المسئولية عن القتل الناشئ عن حوادث السيارات في الشريعة والقانون

الدكتـــــور
محمـد أحمـد شـحاتة حسين
المحاضر بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
مدرس القانون المقارن بمعهد الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

صدق الله العظيم

إهـــــــــداء

إلى ذلك الرجل العظيم

الذي تفانى حتى فنى

وجاد بكل شيء حتى نفسه

ليوفي بذمته أمام ربه

وتخرج لهذا الدين والوطن

جيلا يتفانى فيه حتى يفنى

إليك يا أبي

إلى أخي الحبيب منير

الذي وُلد بين يدي و نَمى على عيني

تكنولوجي العصر والفكر

الذي رافقني كنفسي

و رافقته كعمره

المقدمة

بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله.

ثم أما بعد :

فلا ريب أن التقدم المذهل الذي حققه الإنسان قد يكون وبالا عليه إن لم يتعلم كيف يتحكم في ثمرة هذا التقدم بل ويهذب نفسه وسلوكه ولا يمشي في الأرض مراء واختيالا بغير حق، فمن ثمرة ما علمه الله لبني آدم استخدام السيارة ورغم سهول الكلمة بل واستخدام تلك الآلة إلا أنها تنطوي على خطورة غير خافية؛ ولذا حرص المجتمع من البداية على تأهيل خاص لكل من يقود تلك الآلة ونظمت ذلك القوانين، ومنها استلزام رخصة تبرهن لمن يحملها على مهارته وقدرته على التحكم في تلك الآلة، إلا أن الأمر لم يكن ورديا بلون الزهر وعبير الحياة ومتعتها، بل كان في نسبة غير قليلة منه ورديا بلون الدم وعبير المقابر وحزن الأهل؛ لما ينتج عن استخدام السيارة من حوادث تؤدي إلى القتل.

ولأن الأمر تفاقم وغدى ظاهرة فكان لا بد لكل المهتمين بالمجتمع والدراسات المتعلقة بذات الصلة أن تتصدى للقضية محاولة تفهم أسبابها والمسئولية المترتبة على هذا الاستخدام وما يحمله من خطورة، تمهيدا للوصول إلى حلول جذرية لتلك المشكلة، وهذا البحث مساهمة متواضعة على هذا الدرب، ولذا آثرنا دراسة هذه القضية وفق خطة بحث نعرضها فيما يلي :

– هذا البحث يشمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

*** المبحث الأول: التعريف بالقتل الناشئ عن حوادث السيارات.**

ويشتمل على مطلبين:

– **المطلب الأول : تعريف المصطلح وتحريره .**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : تعريف المصطلح .
- الفرع الثاني : تحرير المصطلح .

- **المطلب الثاني : أهمية الموضوع وأسبابه.**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : أهمية الموضوع (القتل الناشئ عن حوادث السيارات).
- الفرع الثاني : أسباب القتل الناشئ عن حوادث السيارات.

*** المبحث الثاني : أسساس المسئولية عن القتل بسبب حوادث السيارات وأنواعها.**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول : أساس المسئولية.**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : أساس المسئولية في القانون.
- الفرع الثاني : أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية.

- **المطلب الثاني : نوعا المسئولية.**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : المسئولية الجنائية.
- الفرع الثاني : المسئولية المدنية.

*** المبحث الثالث : أشخاص المسئولية عن القتل بسبب حوادث السيارات.**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول : طرفا الجناية في القتل بسبب حوادث السيارات.**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : الجاني – الفاعل –.
- الفرع الثاني : المجني عليه – المضرور –.
- **المطلب الثاني : الغارم.**

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول : الغارم في القانون.
- الفرع الثاني : الغارم في الشريعة الإسلامية.

هذا وقد دعمنا هذه الدراسة بمجموعة من أحكام محكمة النقض المصرية وما أرسته من قواعد ومبادئ قضائية في هذا الشأن.

ونرجو إذ انتهينا من تلك الدراسة أن تتبلور في هيئة مفيدة شكلا وموضوعا ؛ لحل جانب أو أكثر لهذه المشكلة خاصة فيما يتعلق بالمسئولية عن القتل الناشئ عما تسببه السيارات من حوادث، بميزان من العدالة والحق.

{ ۞ إِنْ أُرِيدُ إِلاّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}(هود ٨٨)

والحمد لله رب العالمين

دكتور / محمد أحمد شحاتة حسين

المبحث الأول

التعريف بالقتل الناشئ عن حوادث السيارات

وفيـه مطلبـان:

*** المطلب الأول :**

– تعريف المصطلح وتحريره.

وفيه فرعان:

– الفرع الأول : – تعريف المصطلح .

– الفرع الثاني : – تحرير محل المصطلح .

*** المطلب الثاني :**

– أهمية الموضوع وأسبابه .

وفيه فرعان:

– الفرع الأول : – أهمية الموضوع (القتل الناشئ عن حوادث السيارات).

– الفرع الثاني : – أسباب القتل الناشئ عن حوادث السيارات.

المطلب الأول

تعريف المصطلح وتحريره

- تمهيد:

يُراد بتعريف المصطلح بيان معنى مصطلح " **القتل الناشئ عن حوادث السيارات** " في اللغة المدركة لدى عامة الناس ثم بيان معناه الاصطلاحي وهو ما يُراد عند المتخصصين في الدراسة المعنية – أي كل معني بدراسة تلك المشكلة والبحث عن حل لها علميا وعمليا –، ثم تحريره عما قد يلتبس به من مصطلحات أخرى والوصول إلى تعريف يكون منضبطا جامعا مانعا، وهذا ما سنحاول معالجته من خلال السطور الآتية :

الفرع الأول

تعريف المصطلح

*** أولا : التعريف في اللغة :-**

نحن أمام مصطلح مكوّن من ثلاث كلمات رئيسية هي : " القتل " و" حوادث " و"السيارات" وتلك الكلمات لها معان كثيرة في اللغة ولذا سنقتصر منها على ما كان ذا صلة بموضوعنا وذلك على النحو التالي :

١- " **القَتْلُ** " : من " قَتَلَ " " قتله " " قتْلا " أي قضى على حياته، و" قَتَّل " بالغ في القتل، و"المَقْتَل" الموضع الذي إذا أُصيب فيه الإنسان أو الحيوان لا يكاد يسلم ويكون موته شبه مؤكد. و" رجلٌ قتيل " أي مقتول، والجمع " قتلاء "، و" امرأة قتيل " أي مقتولة، وإذا لم تذكر لفظ امرأة وتريد التعبير عن أن هناك امرأة أصابها القتل قلت " قتيلة "، وامرأة أورجل "قتول" أي قاتلة أو قاتل و" رجال ونسوة قتْلى " (١).

– القتل والموت تنتهي بهما الحياة، ومع هذا الاشتراك في النتيجة إلا أنهما ليس كذلك في معناهما الأصلي أو في دلالة كل منهما على كيفية حصول تلك النتيجة، فالموت يعني انتهاء الحياة وسكون البدن لخروج الروح منه أولا، وهو بهذا المعنى أمر رباني لا يملكه سوى الله تعالى ولذا قال الله تعالى : **{ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ**

---

١ – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ج١١ ص٥٤٧. – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٩١هـ، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٢١. – مجمع اللغة العربية، = =المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ص٤٩٠.

وَأَحْيَـا}[1]، أما القتل فيعني إنهاء الحياة بعد إتلاف البنية الجسدية أي ان هناك إعتداء ما وقع على بدن الإنسان أدى إلى إنهاء حياته.

٢- " **حـوادث** " : جمع مفرده " حادث " و" حادثة " و" حدث " و" الحُدْثَى " و"الحدثان" و"الحوادث " بمعنى واحد، " حدثان الدهر " أي نُوَبَه وما يحدث منه، وهو ما يُجَدُّ ويحدث، ويعني كذلك النائبة والواقعة والنازلة، ويعني ضد القديم أيضا [2].

٣- " **السيارات** " : جمع مفرده " سيارة " وأصلها " سار " " سيرا " وهو الذهاب "[3]، وقد يخصها البعض بأن الغالب فيه أن يكون ليلا مستشهدين بقول الله تعالى : **{سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَىَ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىَ الْمَسْجِدِ الأقْصَى الّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَآ إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ }**[4]، و" السيارة " القوم الذين يسيرن أو الذين يسيرون بالقافلة أو فيها وهي القافلة ذاتها وذلك كقول الله تعالى : { وَجَاءَتْ سَيّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىَ دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىَ هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ }[5] – أي جاءت قافلة . و" السيارة " العربة الآلية الحركة تسير بالبنزين ونحوه، وتستعمل في الركوب والنقل ونحوه [6].

---

[1] – سورة النجم الآية ٤٤.

[2] – ابن منظور، لسان العرب ج٢ ص١٣١:١٣٢. – الوجيز ص١٣٨.

[3] – ابن منظور، لسان العرب ج٤ ص١٣٢.

[4] – سورة الإسراء الآية ١.

[5] – سورة يوسف الآية ١٩.

[6] – ابن منظور، لسان العرب الموضع السابق. – الرازي، مختار الصحاح ص٣٢٥.
– الوجيز ص٣٣١.

– إذن فالمعنى اللغوي لمصطلح " **القتل الناشئ عن حوادث السيارات** " يدلنا على أن هناك شخص زهقت روحه في نازلة ألمت به تتمثل في حادثة منسوبة إلى سيارة – أي آلية سريعة الحركة–.

* ثانيا : التعريف في الإصطلاح :-

– لكل أهل فن أن يخصصوا لفظا معينا للدلالة على معنى خاص عندهم وقد يقترب أو يختلف عن معناه اللغوي، وقد يكون تخصيص المعنى بأن يركّب من مصطلح مكوّن من أكثر من لفظ . وفي هذه فإن مصطلحنا – " القتل الناشئ عن حوادث السيارات " – مكوّن من لفظين رأيسيين هما: "**القتل**" و" **السيارات** " وسنتناولهما كلآتي:

١– " **القتل** " : يقصد به إزهاق روح الإنسان بالاعتداء على بنيته الجسمانية من الخارج كالضرب وكالطعن بالسكين وكإطلاق على شخص من سلاح ناري مثل المسدس، وقد يكون الاعتداء من داخل الجسد كإعطاء الشخص عقارًا سامًا فيتناوله أو بأي طريقة أخرى في ذات المعنى.

٢– " **السيارات** " : عرف قانون المرور السيارة بأنها : " السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلي :

١– سيارة خاصة : وهي المعدة للاستعمال الشخصي.

٢– سيارة أجرة : وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة.....

٣– سيارة نقل الركاب : وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها:

أ– سيارة نقل عام للركاب : " أتوبيس أو ترللي باص " : وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة طبقا لخط سير معين.

ب– سيارة نقل خاص : " أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص ": وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

ج– أتوبيس سياحي : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل

العمال، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرارا من وزير الداخلية.

د- أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات ويجوز أيضا استعمالها لنقل العمال، المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرارا من وزير الداخلية.

٤- سيارة نقل مشترك : وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفي حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

٥- سيارة نقل : وهي المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء.

٦- سيارة نقل خفيف : وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي لا تزيد حمولتها الصافية عن ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية "[١].

– هذا وقد ذكر قانون المرور ما يُعْرف بالجرار حيث جاء فيه : " الجرار : مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها "[٢].

– كما جاء في القانون ذاته : " المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.

ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة"[٣].

من الواضح أن الجرار كذلك له حركة آلية سريعة ويقوده الإنسان وهو في ذلك شأنه شأن السيارة، إلا أنه غير مهيّءٍ للركوب . وكذلك المقطورة فإن لها حركة آلية ولكنها

[١]- المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإصدار قانون المرور.

[٢]- المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإصدار قانون المرور.

[٣]- المادة ٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بإصدار قانون المرور.

ليست ذاتية، إذ يلزم من قطرها بقاطرة حتى تُحْدِث حركتها الآلية، وهذه القاطرة قد تكون جرارا أو سيارة.

وحيث إن معنى الخطر الذي يُؤْذِن بالحادث إنما يكون من الحركة الآلية نفسها، إذن فلا يهم أكانت هذه الحركة ذاتية أم غير ذاتية، وكذلك لا يهم أكانت هذه الحركة نشأت عن آلة مجهزة ومهيئة للركوب أم لا ؛ ولذا فكل هذه المسميات والأشكال في حكم هذا البحث نعدها سيارة نظراللاشتراك في آلية الحركة وخطرة إحداث الضرر الذي قد يصل إلى القتل، وبناء على ما سبق يمكن تعريف السيارة بأنها : " **كل معدة لها حركة آلية تسير على الأرض يتحكم فيها الإنسان بغية نقله من مكان لآخر**".

الفرع الثاني
تحرير محل المصطلح

أمامنا مصطلح مكون من جزأين هما :

١- القتل.

٢- حوادث السيارات.

- نتناول كل منهما وفق الآتي :

١- القتـل :

القتل في مسألتنا هذه وقع بسبب حوادث السيارات . والسيارة هنا في القتل تعد آلة للقتل مثلها في ذلك مثل السكين والمسدس، ولكن السيارة ليست خطرة بطبيعتها أو بطبيعة استخدامها مثل المسدس أ، السكين، ولكنها خطرة إذا كان استخدامها وليدإهمال أو رعونه أو كان خاطئ . وعند استخدام السيارة على هذا النحو ننظر لقصد الجاني، أكان متعمدا أم أنه لم يتعمد استخدام تلك الآلة لإحداث هذه النتيجة.

فإن كان قاصدا لنتيجة القتل الحاصلة كان مجرما خليق له العقاب الرادع بنوعيه العام والخاص. أما إن كان مستخدم السيارة قد وقع الحادث أثناء قيادته لها دون أن يقصده أو يقصد ما أفضى إليه من نتيجة ؛ فنحن أمام قتل خطأ، وهذا هو موضوع بحثنا – القتل الخطأ –، وهو الغالب وقوعه والشائع خاصة إذا كان القتل بسبب حوادث السيارات.

إذن القتل المقصود في بحثنا هذا **القتل الخطأ**، وهو " إزهاق روح إنسان من غير أن يقصد موته "، وفي حقيقة الأمر لم يعرّف القانون القتل الخطأ ؛ ولذا تحمل الفقه القانوني هذا العبء واجتهد في تعريفه ووضع تعريفات كثيرة لعل من أوضحها : "

اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك وعدم الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعته ووجوب ذلك "[1].

وكذلك حاول الفقهاء في الفقه الإسلامي وضع تعريف للقتل الخطأ، فذهب الحنفية والشافعية والجعفرية والإباضية إلى أن القتل الخطأ : " **أن يُقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كمن رمى صيدا فأصاب آدميا** "[2].

أما عند الحنبلة والظاهرية فالقتل الخطأ تعريفه كالتعريف السابق إلا أنهم زادوا فيه فقالوا : " **أن يُقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية، كمن رمى صيدا فأصاب آدميا وأن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا ويكون مسلما** "[3].

فالقتل الخطأ في الفقه الإسلامي هو خطأ في المحل كمن يريد صيد حيوان فيصيب إنسان فيقتل، أو خطأ في الصفة كمن يكون في حرب مشروعة ضد الأعداء فيقتل شخصا فإذا به زميله أو شخص مسالم ليس محاربا . ويتضح من ذلك أن الخاطئ ليس مجرما وإنما شخص التصقت بفعله الجريمة لمباشرته دون قصد أي أن الركن المعنوي

---

[1]– أ.د./ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ١٩٩٢ ص١١٥.

[2]– الهداية في شرح بداية المبتدي –للمرغيناني–، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مجلد ٢ ج ٤ ص٤٤٣. – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١٢ ص٢١٠. – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي – أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مجلد٢ ج٤ ص٤٨٧ حاشية٢. – شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة/ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٦م، ج١٥= ==ص٦٢٥، ٧٠٠ وما بعدها. – سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق، سوريا، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م ص١١٧.

[3]– المغني –لابن قدامة–، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة التاريخ العربي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ج٧ ص٦٥٠:٦٥١. – المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ج١٠ ص٢١٥. – سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الموضع السابق.

للجريمة غير متوافر وهذا يترتب عليه عدم عقاب الجاني جنائيا من حيث المبدأ الذي قد يتغير حسب الحال.

حوادث السيارات :

هذا الجزء من مصطلحنا مركب إضافي يفيد نسبة الحوادث إلى السيارات، وهي الركبة الآلية سريعة الحركة على الوجه السابق تعريفه، وفائدة التركيب الإضافي أنه يعطي معنى جديد للمصطلح الناتج من التركيب قد يستقل عن كلمتي التركيب وقد يقترب، وعلى هذا فالتركيب الذي بصددنا يعني الحادثة أو الواقعة التي أحدثت أو غيرت شيئا في الواقع الكوْني المحسوس وكانت السيارة صاحبتها أو صانعتها، ولكي تلتصق مسئولية تلك الواقعة بالسيارة يلزم أن تكون السيارة في حالة حركة حتي تتولد عنها الخطورة اللازمة لتحقيق النتيجة المفضية للقتل، أما إذا لم تتحرك السيارة فهي كأي جماد ساكن لاتتولد عنه خطورة ذاتية.

ومما سبق يمكننا تحرير محل الخلاف في مصطلحنا بتعريفه تعريفا منضبطا يعيننا على فهم أبعاده وتحديد المسئولية الناشئة عنه، فالقتل الناشئ عن حوادث السيارات هو : " **كل قتل خطأ وقع بسبب سيارة في أثناء حركتها الآلية** ".

المطلب الثاني

أهمية الموضوع وأسبابه

- تمهيد:

مما لا ريب أنه مع ازدياد سرعة الحياة والتطور المذهل الذي طرأ على تكنلوجيا وسائل النقل والذي أثر بطريقة مباشرة على أنماط السلوك لدى الإنسان حتى أصبح لا غناء له عن السيارة كوسيلة مواصلات تنقله من مكان لآخر مختصرة له الزمان ومختزلة للمسافات، وحيث إن المواصلات التقليدية القديمة التي عرفها الإنسان كالحصان وكالجمل تلك التي غدت في ذمة التاريخ ولا مكان لها إلا في المتاحف أو الصور وتابلوهات الحائط أو في العروض والحفلات [1] ، إذن فلا بد لإنسان اليوم لأن يستخدم الآلة المتحركة لتنقلاته المختلفة وقضاء إربه وحاجاته . وإذا اعتمد الإنسان في ذلك على الآلة التي مازال يطورها ويزيد من سرعتها وإمكانياتها فإنه في الوقت نفسه يزيد من خطورتها.

وإذا نحينا جانبا الكلام عما تحدثه هذه الآلات ومثيلاتها من تلوث سمعي وبصري وهوائي وغير ذلك من الآثر المضرة والخطرة على البيئة وحياة الإنسان، فإن من أخطر آثارها على الإنسان هو ما تحدثه من حوادث تؤدي إلى قتل عدد كبير من البشر وهذا موضوعنا، أو بمعنى أوضح هذه الخطورة هي التي أدت إلى الأهمية المتلاحقة لدراسة ظاهرة قتلى حوادث السيارات ومعرفة أسبابها وهذا ما سنحاول معالجته تاليا :

[1] – هذا الشائع في الحياة المدنيةالحديثة، ولكن مازالت بعض البيئات تعتمد على الحيوان في تنقلاتها وهذا إن وجد فإنه قليل كالمناطق البدوية والبدائية كبعض مناطق أواسط إفريقيا .

الفرع الأول
أهمية الموضوع

مع ازدياد سرعة السيارة تقل قدرة الإنسان على التحكم فيها وبالتالي فإن اصطدامها بأي هدف قريب منها او تقترب منه يكون متوقعا ومحتملا، وفي الوقت نفسه تكون نتيجته في غاية الخطورة إذ أن تلك النتيجة تعني حياة إنسان، فإذا اصطدم قائد السيارة بجماد فالسيارة تتحطم ويتعرض من بداخلها للخطر، وإذا اصطدمت بإنسان عرضت هذا الغير للخطر قتلا، وتتوقف درجة الخطورة هنا على هيئة المصطدم بهم، وهل هم مشاة أو في سيارة ؟ وهل قائد السيارة الصادمة وحده أو معه غيره ؟ وكم عددهم ؟ وما هي سرعة كل سيارة ؟.

إن في هذا السياق وحده قد تتوقف على الحادث حياة الكثير من الآدميين، مع أن حياة إنسان واحد عظيمة، فالإنسان صنع الله، وهو من نصنع من أجله كل مباهج الحياة، بل إن الحياة بأسرها وكل تقدم فيها من علم أو صناعة وغير ذلك من أجل الإنسان، فما بالنا إذا كانت نتيجة الحادث الواحد عدد من البشر، هذا ناهيك عن الخسائر في الأموال وهي مبالغ من الصعب الاستهانة بها وكذلك الأوقات التي تتكلفها حياة الناس والحياة العامة جميعا، خاصة في دائرة الحادث . وكذلك الحياة الخاصة لطرفي الجناية سيما ذلك المكلوم في دمه.

إننا في هذه الحيثية في حقيقة الأمر نهتم بالأعظم مع اعترافنا بوجود الأدنى، والأعظم هنا حياة الإنسان، وأهمية الموضوع هنا بقدر أهمية حياة الإنسان، ولإبراز تلك الأهمية قال الله تعالى : **{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ أَنّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ**

جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيّنَاتِ ثُمّ إِنّ كَثِيراً مّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ }[1] **}**[1] .

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع من خلال آثاره السلبية على المجتمع، وما يسببه من خسائر للدولة مجتمعا وأفرادا ومن ذلك:

١- الخسائر البشرية :

البشر أو الإنسان تلك القيمة الأساسية التي يلزم المحافظة عليها لأن كل ما تفعله كل دولة وأي مجتمع هو إمتاع هذا الإنسان، ولكن الإحصائيات قد تنبئنا بفاجعة فمثلا:

أ- عدد ضحايا حوادث الطيران على مستوى العالم في عام ٢٠٠٣ لم يتجاوز ٧٨٠ شخصا وهو رقم يعادل ضحايا حوادث السيارت في مصر وحدها – لا في العالم كله – خلال شهرين اثنين فقط[2].

ب- عدد من يموت في مصر في اليوم الواحد على الطرق السريعة من جراء حوادث السيارات ٨٤ شخصا، وهو ما يماثل عدد من ماتوا في العالم أجمع من جراء فيروس أنفلوانزا الطيور [3].

ج- شهدت مصر ٢٢٠٠٠ – اثنين وعشرين ألف- حادث عام ٢٠٠٣ نتج عنها ٨٠٠٠ – ثمانية آلاف – قتيل [4].

د- أظهرت دراسة إنجليزية أن عدد الوفيات نتيجة لحوادث السيارات في الدول المتقدمة فقط تزيد ٤٠٠ مرة عن عدد الوفيات الناجمة عن الإرهاب الدولي، وقالت الدراسة أن عدد الذين يموتون كل ٢٦ يوما في حوادث

---

[1]- سورة المائدة الآية ٣٢.

[2]- أ./ سعيد سنبل، جريدة الأخبار، العدد ١٦١٣٠، يوم الإثنين ٢٠٠٤/١/٥م .

[3]- جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٩٤٧، الثلاثاء ٢٢ محرم ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦/٢/٢١.

[4]- الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر.

- http://www.ems.org.eg/2_19/2_19_1/2_19_3.htm

الطرق في الولايات المتحدة فقط يعادل عدد الذين قتلوا في هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويقارن التقرير الذي نشر في دورية الوقاية من الإصابات بين عدد الوفيات الناجمة عن الإرهاب الدولي وبين عدد الوفيات نتيجة حوادث السيارات في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ٢٠٠٣ في ٢٩ دولة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبصفة إجمالية وجدت الدراسة أن معدل الوفيات من حوادث الطرق يزيد ٣٩٠ مرة عن معدل الوفيات الناجمة عن الإرهاب الذي تسبب في وفاة ٣٠٦٤ شخصا في ٣٣ هجوما في عشر دول أعضاء في النظمة، وأضاف التقرير أن الأدلة تشير إلى أن عدد الأمريكيين الذين اختاروا تجنب الطيران بعد هجمات ١١ سبتمبر وفقدوا حياتهم كان أعلى من إجمالي عدد الركاب الذين قتلوا في أربع رحلات طيران قاتلة في ١١ سبتمبر ([1]).

هـ- بلغت نسبة قتلى الحوادث في لبنان ٦٢.٠٥% من قتلى حوادث السيارات من الفئة العمرية ما بين ١٥ ستة و٦٠ سنة أي في عمر الفتوة والإنتاج، بل إن نسبة سن الضحايا الذين ما بين ١٥ سنة و٢٦ سنة بلغت ٢٦.١٤% من إجمالي القتلى ([2]).

إن قائمة الإحصاءات طويلة ولكن تكفي الإشارة للتنبيه على أهمية هذا الموضوع والتأثير على مدى خطورته فالطريق مسلك للناس إلى شئونهم ومعابرهم إلى قضاء حوائجهم وهي دروبهم في تحركاتهم وتحصيل منافعهم، وهي سبيلهم إلى الأسواق وكسب

[1]- نشرت يوم الخميس ٢٠٠٦/١٢/١

-http://news.filbalad.com/News.asp?NewsID=9317
http://www.arabicrecovery.com/MainPage.aspx?CategoryID=6&SubCategoryID=2#

[2]- موقع قناة وجريدة المستقبل على شبكة الإنترنت ٢٠٠٣/٨/١٦م، العدد ١٣٧٥.
- http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?CategoryID=25&IssueID=208

معاشهم، وهي منافذهم إلى المعاهد والمدارس ودور العلم والمساجد وكل أنواع الحركة والتنقلات، فلا يمكن أن نقول للناس امكثوا في بيوتكم والتزموا منازلكم لكي لا تصابوا، ولكن على الناس الجهاد في الحياة، فقد جاد أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنفسهم عن طوع واختيار لا عن كره واضطرار ولكن في غير هذا المضمار بل في نصرة العزيز الجبار، جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسم عشرة أعوام في أرض المعارك وقُتل منهم في سبيل نشر الدين وإعلاء كلمة الله عدد كبير لكنه أقل من ضحايا حوادث السيارات في عشرة أعوام في بلد واحد من بلاد المسلمين اليوم([1]).

٢ – الخسائر المادية :

أ– تتمثل الخسائر المادية في كثير من العناصر منها المباشر ومنها غير المباشر، فمن الخسائر المباشرة تحطم السيارة وما اصطدمت به قليل الثمن أو عالي القيمة، من السهل إصلاحه أو إبداله بغيره أم من الصعب كأن يكون بناء صدمته شاحنة إن كان الحادث بسيارة واحدة، أو تلاف أكثر من سيارة إن كان الحادث قد اصطدم فيه أكثر من سيارة، وقد يتمخض الحاث عن صدام لشيء حيوي كعماويد الأنارة أو محطات الكهرباء أو محطات تموين الوقود، ولنا أن نتخيل حجم الكارثة هنا وتكلفتها الباهظة. هذا غير تكاليف العلاج للمصابين ومنهم من سيعالج فترة ثم تتوفاه المنية، وكذلك نزيف الوقت المستمر ولا كابح له وغير ذلك من الخسائ، وهذا جميعا يكلف مصاريف باهظة ونفقات ضخمة لا يستهان بها، وإن كان الموت مازال الثمن الفادح الأعظم ([2]).

---

[1]– موقع المنبر على شبكة الإنتر نت .
http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL=6022

[2]– موقع قناة وجريدة المستقبل على شبكة الإنتر نت السابق.

ب- في مصر تؤثر حوادث السيارات تأثيرا سلبيا على حركة السياحة إذ تبلغ حوادث النقل السياجي أكثر من ٢% من حوادث السيارات(١)، والسياحة في مصر من مصادر الدخل القومي الهامة، إذ يتعرض السياح في عدد غير قليل من الحوادث للقتل، مثل حوادث أتوبيس قنا وأتوبيس المنيا وأتوبيس سيناء في بداية عام ٢٠٠٦ فقد راح ضحيتها أكثر من ٣٠ قتيل من السياح، ولعل هذا ما يرشح الدعوة إلى وجود هيئة للسلامة على الطرق لكي تتولى التصدي لكل المشاكل التي تؤدي إلى الزيادة السنوية في حوادث الطرق جميعا، ومن ضمنها ما يصيب سيارات السياحة من حوادث على طرق سيناء والصحراء الشرقية حتى طريق مصر إسكندرية الصحراوي، حيث إن ذلك يؤثر على السياحة التي تعتبر أحدالدعائم الأساسية في الاقتصاد القومي المصري (٢).

ما ذكرناه لفتة بسيطة تجذب الانتباه إلى خطورة حوادث السيارات، وخاصة ما ينشأ منها من حالات قتل، وهذا من شأنه أن يدعونا لدراسة أسباب تلك المشكلة.

١- موقع جريدة الأخبار على شبكة الإنتر نت

-http://www.elakhbar.org.eg/issues/16413/0302.html

٢- الموقع الرسمي للنقابة العامة لأطباء مصر على شبكة الإنتر نت السابق.

الفرع الثاني

أسباب حوادث السيارات وما ينشأ عنها من قتل

تُعْزَى أسباب حوادث السيارات عموما وما ينشأ عنها خصوصا لعدة أسباب ولعلها تجتمع في أربعة أسباب رئيسة هي: " السائق، الرقابةالإدارية، السيارة، الطريق " ونعرض بالإشارة لأهم اعتباراتها :

أ- الأسباب البشرية :

١- السائق أو العامل البشري الفعّال : تقع أكثر من ٧٠% الحوادث بسبب السائق نظرا لسرعته الزائدة التي يسير بها ولتناوله بعض المخدرات وغير ذلك([1]).

٢- ويعد من قبيل السبب البشري ما اكتشفه العلماء حديثا من أن معظم حوادث السيارات في مصر سببها مرض الفاركوليسبي، وهو مرض يصيب السائق بالنوم فجأة أثناء قيادته للسيارة، وأكدت الدراسة التي بدأت منذ عام ١٩٩٧ أن هذا المرض منتشر في المنطقة العربية وخاصة في مصر، وهو مرض خطير يصيب المريض من ثلاث إلى أربع مرات يوميا مما يسبب حوادث السيارات([2]).

---

[1]- موقع جريدة الأخبار على شبكة الإنتر نت السابق. - موقع المنبر على شبكة الإنتر نت السابق.

- جريدة الطليعة، العدد ١٥٨٠، ٢٢ ربيع آخر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣/٦/٧.

[2]- موقع مستشفى الأمن، المملكة العربية السعودية على شبكة الإنتر نت.

-http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine93/91.htm

- جريدة أردانا على شبكة الإنتر نت، عمان : ٢٠٠٢/٤/١٨.

http://www.jordata.com/med/modules.php?name=News&file=article&sid=738

٣- ومن الأسباب البشرية الطيش والرعونة وعدم الاكتراث، حيث جاء في دراسة أعدها معهد بحوث النقل تم إيداعها بهيئة البحث العلمي أن نحو نصف حوادث السيارات داخل المدن يرتكبها شباب تحت ١٨ سنة لا يحملون رخصة قيادة وأن معظم هذه الحوادث يتم إنهاؤها وديا بتدخل أولياء أمور هؤلاء الشباب([1]).

ب- أسباب الرقابة الإدارية :

١- رخصة قيادة السيارات : يؤكد الواقع أن الحصول على رخصة قيادة سيارات في مصر يسير المنال سهل، وقد يكون دون امتحان جاد أو دون امتحان بل دون أن تطأ قدماه مكتب المرور، فقد يحضرها له أحد العاملين بمكتب والده أو معارفه([2]).

٢- أشارات المرور قد لا توجد في جميع الطرق والتقاطعات الحيوية أو تكون معطلة . وتنظيم مرور سير السيارات فلا يلتزم البطئ باليمين ولا يلتزم المسرع باليسار، وعدم الرقابة على استخدام الإشارات، وعدم السيطرة على سباقات سيارات أتوبيسات النقل العام وكذلك سياراتالسيرفيس ([3]).

٣- تكدس السيارات وركنها في الممنوع مما يضيق الطريق ويعرقل حركة المرور ويزيد من الإنفلات المروري خاصة سيارات السيرفيس التي تقف في أي مكان ودون ضولبط وبطريقة متكررة في ظل تهاون مريع من رجال المرور .

---

[1]- موقع المواهب على شبكة الإنتر نت.
http://www.mwaheb.net/vb/showthread.php?s=d7a3c455aa1347a4609ffdecd48aff62&p=44000#post44000
- موقع المنبر على شبكة الإنتر نت السابق.

[2]- موقع جريدة الأهرام على شبكة الإنتر نت، العدد ٤٢٣٢٩ السنة ١٢٦ الاثنين ٢٢ شعبان ١٤٢٣هـ ٢٨/١٠/٢٠٠٢م.
http://www.ahram.org.eg/archive/2002/10/28/POST2.HTM
- جريدة الطليعة المرجع السابق.

[3]- جريدة الطليعة المرجع السابق.

٤- تدني مستوى كفاءة فرد المرور خاصة المجند مع تدني مستوى دخله الأمر الذي يجعله يقبل الرشوة في سبيل السماح بكل ممنوع بالإضافة لتدني مستوى تعليمه.

٥- ضعف الرقابة وعدم جديتها على السيارات ومعاملات الأمان والسلامة، فمثلا يُشْتَرط وجود سائق بديل للمسافات التي تزيد عن ٤٠٠ كيلو متر أو أن زمن الرحلة يستغرق أكثر من أربع ساعات، وهذا الكلام حبر على ورق وليس له نصيب من الواقع([1]).

ج- الأسباب الراجعة إلى السيارة :

- الإهمال في صيانة وإصلاح السيارة بطريقة دورية، حيث لا يعرف أحد طريق الميكانيكي إلا حين تتعطل السيارة([2])، وهذا الأمر يؤثر سلبا على كفاءة السيارة الفنية وكفاءة أجهزتها([3]). وفي كثير من الأحيان لا يتوافر بالسيارة أجهزة الأمان والسلامة وتكون السيارة في حالة رثة بداية بالصاج ومرورا بالأنوار والإشارات نهاية بعدم الصيانة الأولية وأدوات تغيير الإطارات وضيط زوايا الاتزان وعجلة العجلة وأدوات الإطفاء وغير ذلك.

د- الأسباب الراجعة إلى الطريق :

يؤكد خبراء الطرق في مصر أن ترتيبها هو الأسوء عالميا بسبب عدم مطابقتها للقياسات والمواصفات، والطرق في مصر غير آمنة لأنه تم إنشاؤها دون الاستعانة بأي خبير؛ ولذلك فإن عيوبا هندسية شديدة موجودة ومن أهمها:

١- المنحنيات الحادة الخطيرة، ووضع الأشجار بطريقة يجعلها بمثابة مصدر لحجب الرؤية عن أعين قائدي السيارات، كما إنه يلزم لبناء الطريق بشكل سليم

---

[1]- موقع جريدة الأخبار على شبكة الإنتر نت السابق.

[2]- جريدة الطليعة المرجع السابق.

[3]- موقع المواهب على شبكة الإنتر نت السابق.

أن تترك مسافة كافية بعد حافة الطريق لتتمكن السيارات التي تنحرف من استعادة توازنها في مسافة الأمان، وأيضا فإن وجود العديد من اللافتات والكثير من التعديات على الطريق بجانب العوائق الموجودة على نهر الطريق وجانبيه، كل ذلك يتسبب في اصطدام المركبة قبل أن يتمكن قائدها من استرجاع اتزانها، ويعتبر الرصف المنزلق من العيوب الهامة للطرق، ومن ناحية أخرى كثرة المطبات الصناعية التي تُنشأ من غير أي مقاييس هندسية أو علمية، فكثرتها على الطريق تتسبب في أضرار فادحة للسيارات ويؤدي إلى المزيد من الحوادث، وكذا نقص عناصر الأمان مثل عدم وجود الحواجز الخرسانية أو المعدنية التي تحمي جانبي الطريق. كذلك ومن الأمور الخطيرة عيوب تشغيل الطرق وهي كثيرة ومتنوعة منها عدم الإتزام بالسرعة، كما أن سيارات النقل لا تلتزم بالمواصفات في الحمولات، ولا توجد أية رقابة على الطريق ([1]).

٢- عدم صلابة الأسفلت خاصة مع ارتفاع درجة الحرارة، وذلك يرجع إلى سوء الخامات المستخدمة وزيادة الشمع في الأسفلت وقدم عمره وعدم الاهتمام به وعدم صيانته، وهي عوامل وأسباب رئيسية وراء تدهور جودة رصف الطرق في مصر بعكس الدول المتقدمة التي تولي اهتماما خاصا بالطريق ([2]).

٣- وجود تقاطعات كثيرة مع طرق رئيسية ومع مزلقنات السكة الحديد، وعدم وجود أماكن لعبر المشاة أو وجودها ولكنها غير ملائمة خاصة بالنسة لكبار السن والمعاقين .

٤- عدم إنارة معظم الطرق السريعة مع عدم وجود الخدمات ووسائل الاسعاف الكافيتين.

---

[1]- أ.د./ أسامة عقيل . أستاذ الطرق كلية الهندسة جامعة عين شمس –، أخبار السيارات العدد ٧٣ السنة٧، ٢٠٠٤/٣/١م، ١١ صفر ١٤٢٥هـ.

- http://www.akhbarelyom.org.eg/sayarat/issues/73/1406.html

[2]- أ.د./ مجدي صلاح نور الدين . أستاذ هندسة الطرق والمرور كلية الهندسة جامعة القاهرة –، أخبار السيارات المرجع السابق.

٥- اشغالات الأرصفةبل وجزء كبير من الطريق بالاشغالات المختلفة كعماويد الإعلانات الكبيرة والمتوسطة وغرف الكهرباء أو التليفون وكذا محطات الحافلات العامة، ووجود الباعة الجائلين على الأرصفة والطريق مما يضطر معه المشاة إلى السير على نهر الطريق الأمر الذي يؤدي في أحيان غير قليلة إلى الحوادث التي ينجم عنها القتل.

- هذا وقد تتواجد أسباب وعوامل أخرى تساعد على تلك الحوادث المتسببة في قتل آلاف البشر، إلا أنه يمكن القول إن المسؤول الحقيقي والأول في كل هذا هو تدني الشعور بالمسئولية واللامبالاة عند الأطراف المعنية.

المبحث الثاني

أساس المسئولية عن القتل بسبب حوادث السيارات وأنواعها

*** فيـه مطلبـان :**

– المطلب الأول : – أساس المسئولية.

وفيه فرعان:

– الفرع الأول : – أساس المسئولية في القانون.

– الفرع الثاني : – أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية.

– المطلب الثاني : – نـوعا المسئولية.

وفيه فرعان:

– الفرع الأول : – المسئولية الجنائية.

– أولا : في القانون .

– ثانيا: في الشريعة الإسلامية.

– الفرع الثاني : – المسئولية المدنية.

– أولا : في القانون .

– ثانيا : في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أساس المسئولية

- تمهيد:

يُقصد بأساس المسئولية تلك نظرية القانونية المنضبطة المُبْتنى عليها القاعدة القانونية وذلك البعد الفلسفي والأيدولوجي التي أتاحت للمشرع تقرير مسئولية ما، وإن كان قد يُظن من البعض أن القانون قد يختلف عن الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص، والحقيقة أنه من حيث الأساس العام فلا يوجد أي خلاف بينهما، أما من حيث التفصيلات والجزئيات فقد يوجد الخلاف الذي يؤدي إلى التكامل لا إلى الاختلاف، وهذا ما سنحاول عرضه بشيء من الإيجاز من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
أساس المسئولية في القانون

حوادث السيارات وما شابهها من وسائل النقل بما فيها السكةالحديد تدخل في نطاق المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية أو المسئولية الشيئية – مسئولية حارس الأشياء– :

أ- المسئولية العقدية :

استخدام السيارات من الميادين التي يتسع فيها المجال لوقوع الخطأ الذي قد يؤدي إلىالحادث المسبب للقتل، والسيارة عند وقوع الحادث إما أن يكون المصاب من ركابها الذين بداخلها وإما أن يكون من المارة العاديين الذين هم خارجها، فإذا كان المصاب من ركاب السيارة فهو إما أن يكون ركبها بأجر أو ركبها دون أجر، فإذا كان ركوبه للسيارة بأجر فنحن أمام عقد نقل، يلتزم فيه الناقل بضمان سلامة الراكب، ويصبح عامل النقل ملزما أن يصل بالراكب إلى المقر المتفق عليه سليما معافى، والإلتزام بضمان السلامة في نقل الأشخاص كما هو في نقل الأشياء هو إلتزام بتحقيق غاية. فإذا أصاب الراكب ضرر بسبب النقل كان عامل النقل مسئولا مسئولية عقدية لا يستطيع الخلاص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي ([1]).

ب- المسئولية التقصيرية :

أما إن كان النقل من غير أجرة والمصابون داخل السيارة –أي ركاب– كأن يستصطحب شخص ما صديقا له في سيارته إلى مكان ما، فإذا أصيب الصديق في حادث من جراء ركوب السيارة فإننا نلاحظ أن النقل هنا لم يكن تجاريا أو

[1]- السنهوري، المستشار د./ عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي –، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ج١ ص٦٧٤:٦٧٥.

بأجر، ومن ثَم لا توجد مسئولية عقدية، لأن الطرفين لم يقصدا الارتباط القانوني، إلا أنه تبرز في هذه الحالة المسئولية التقصيرية، وما على المضرور أو ورثته إلا أن يثبتوا عناصر ثلاثة هي عنا صر المسئولية التقصيرية:

١- الخطأ.

٢- الضرر.

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أي على المجني عليه أو ورثته أن يثبتوا أمام المحكمة أن السائق أخطأ خطأً ولو خطأ يسيرا وفق القواعد العامة في المسئولية التقصيرية ([1])، ويكون هذا الخطأ الخطأ قد أدى إلى النتيجة الضارة وتوافرت علاقة السببية بين خطأ السائق والضرر الحاصل ومن ثم يثبت حقهم في التعويض.

**** أحكام محكمة النقض :**

– " لما كان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين في وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعة ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل بيان إصابات المجني عليهم وكيف أنها أدت إلى

[1]- السنهوري، المرجع السابق ج١ ص٦٧٥:٦٧٦.

وفاة أحدهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور".

الطعن رقم ٤٠٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥/١/٢٠٠٠م[١].

– " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ".

الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠م[٢].

–" من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمتي القتل والإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادتين ١٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات – أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الخطأ بغير هذا الخطأ (أي الضرر) وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالمزلقان الذي وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارة في حالة اقتراب مرور القطارات ومكان تواجد المجني عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت اقتراب القطار ودور قائد القطار في الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجني عليهم من واقع تقارير طبية

[١] – المستشار/ علي سليمان، الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، ص١٣٦.

[٢] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، الموضع السابق.

رسمية ومدى توافقها مع الأدوات أو الآلات أو القطارات المتسببة في الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور".

الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩/٤/٢٠٠٠م[١].

– " من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ وكان الحكم المطعون فيه – قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها ومن إيراد الدلة المثبتة للواقعة المؤثمة، ذلك بأنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذي وقع منه، واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين موقف المجني عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية، كما أغفل بيان إصابات المجني عليها، وكيفية حدوثها من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة، الأمر الذي يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا ".

الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٧/١٠/٢٠٠٠م[١].

[١] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق ص٥٩٩.

– " إنه من القرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وكان يبين أن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة قيادة المتهم ... فإن جريمة القتل الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر المسندة إلى المتهم تكون غير متوافرة الأركان في حقه ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحقوق المدنية المصروفات المدنية ".

الطعن رقم ٦٨٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢م[٢].

– " السرعة التي تصلح أساسا للمسائلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عنصر من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها".

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١١م.

الطعنرقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٨م[٣].

---

[١] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق ص٦٠٠.

[٢] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق ص٥٩٨.

[٣] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، الموضع السابق.

- " من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض ؛ لما كان ذلك وكان الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة الإصابة الخطأ التي دانه بها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه، فلا تثريب على المحكمة من بعد، إن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ".

الطعن رقم ٢٦٨٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩م[١].

- " من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة الطاعنين للجرائم التي دانهم بها وهي الفعل الضار الذي ألزمهم بالتعويض على مقتضاه وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعي بالحق المدني ... ... ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أي الجرائم التي قضى بالتعويض عنها ما دام ما أورده الحكم كافيا في الدلالة على أن

[١] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، المرجع السابق ص٦٦٣.

الضرر قد لحق المدعي بالحق المدني من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة ".

الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢/١/٢٠٠٠م[١].

– " وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشاهد ... من "أن الطاعن ضرب المجني عليه بسيارته من الناحية اليسرى قبل انتهاء المجني عليه من عبور الطريق بحوالي متر تقريبا وأن الطريق كان خاليا لحظة عبور المجني عليه وأن الطاعن لم يستعمل آلة التنبيه وكان يقود السيارة بسرعة جنونية حوالي ١٥٠ ك في الساعة كما حصل من أقوال الشاهد ... من أنه أيد الشاهد الأول في قيادة الطاعن للسيارة بسرعة " ثم أبدى الحكم المطعون فيه من بعد اطمئنانه إلى هذه الأقوال . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية وبذلك يكون بريئا من شائبة القصور في التسبيب".

الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٤م[٢].

ج– المسئولي الشيئية – مسئولية حارس الأشياء–:

أما إذا كان المصاب من غير الركاب الذين داخل السيارة – أي كان من المارة في الطريق – فإذا صدم هذا الأخير سائق سيارة لأي سبب كمخالفة قواعد المرور أو السير بسرعة زائدة أو عدم استخدام آلة التنبيه أو الإشارات والأنوار أو

[١] – الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، الموضع السابق.

[٢] – محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الخامسة والثلاثون من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٤ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ٩٤ ص٤٢٥:٤٣٠..

غير ذلك، يكون الخطأ هنا متوافرا في حق السائق . فالسائق استعمل رخصة أباحها القانون وهي قيادة وسيلة للنقل فإذا به ينحرف في إتيان هذه الرخصة عن السلوك المألوف للرجل العادي وأضر بالغير، فكان هذا الخطأ يستوجب المسئولية ([1]) . والمسئولية هنا لا نستطيع القول بإنها مسئولية تقصيرية خالصة إذ أن في معظم هذه الحالات نظر القانون إلى المضرور وأراد أن يحقق له ضمانا أكثر لحصوله على التعويض، فجاء في نص المادة ١٧٨ من القانون المدني على : " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة**".

ومن ذلك النص نجد أنه ينبغي أن تكون الآلة الميكانيكية تقتضي حراستها عناية خاصة وهذا حال السيارة ثم وقوع الضرر للمضرور بفعل تلك الآلة، وهذا هو موضوعنا حيث يقع حادث القتل بتلك الآلة أي السيارة.

فالحراسة هنا تعني أن يكون الحارس هو المالك حيث تعني السيطرة الفعلية قصدا واستقلالا، وبالتالي إذا أراد المالك أينفي مسئوليته عن الحادث فعليه أن يثبت خروجها من يده وقت الحادث ([2]) .

حارس السيارة هو المالك كما – ذكرنا – حتى لو كان لتلك السيارة سائق ولو قاد السيارة من غير صاحبها، فإن وقع حادث أمكن مساءلة صاحب السيارة، إما باعتباره متبوعا ومسئولا عن أعمال تابعه وإما باعتباره حارسا مفترضا في جانبه الخطأ . أما إذا نقل المتبوع أي المالك الحراسة الفعلية لتابعه أصبح هذا

[1]– السنهوري، المرجع السابق، ج١ ص ٦٧٧:٦٧٩.

[2]– السنهوري، المرجع السابق، ج١ ص ٩٢١.

الأخير هو الحارس، وكذلك إذا استخدم السائق السيارة لمصلحته الشخصية وخرج عن تعليمات مالكها دون علمه، فإن التابع هنا يكون حارسا ومسئولا أيضا ([1]).

أساس تلك المسئولية هوالخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس فهناك دائما خطأ في جانب الحارس هو خطأه في الحراسة لدرجة جعلت السيارة تسبب ضررا للغير نتج عنه القتل، وما على المضرور أو ورثته إلا أن يثبتوا توافر الشروط التي تتحقق بها مسئولية حارس الأشياء، فيلزم أن يثبت الآتي:

١- ان المدعي عليه هو حارس السيارة التي أحدثت الضرر.

٢- أن الضرر قد وقع فعلا - أي أن المضرور مات قتلا - وعبء الإثبات هنا على الورثة.

٣- أن هذا الضرر وقع بفعل السيارة.

وعلى هذا فلا يُطَلَب المضرور – الورثة – بإثبات خطأ الحارس، وهذا الحارث لا يستطيع نفي الخطأ إذ هو مفتض افتراضا لا يقبل إثبات العكس، إلا في حالة واحدة هي أن يثبت حارس السيارة عدم وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل وخطئه، وذلك بأن يثبت أن هناك ثمة سبب أجنبي أو قوة قاهرة أو حادث فُجائي أو خطأ المصاب أو خطأ الغير ([2]).

**** أحكام النقض :**

- " وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه، أنه بعد أن أورد أقوال المتهم المطعون (ضده)، ومحصل السيارة العامة وشاهد الإثبات وما أسفرت عنه المعاينة خلص إلى القول " حيث أنه من جماع ما تقدم فإن المحكمة ترى أنه قد أثيت محرر المحضر عند انتقاله للمعاينة أنه لم يجد أحدا لسؤاله عن الواقعة فضلا عن حضور

[1]- السنهوري، المرجع السابق، ج١ ص ٩٢٢.

[2]- السنهوري، المرجع السابق، ج١ ص٩٢٩:٩٣٢.

الشاهد بعد قرابة أسبوعين، كما قرر عند سؤاله أمام النيابة – ولو كان صادقا في قوله لكان تقدم من تلقاء نفسه ولما انتظر حضور أقارب المجني عليه لإحضاره لتأدية الشهادة، فإن المحكمة تطرح أقوال هذا الشاهد جانبا ولا تعتد بشهادته بالإضافة إلى أن المحكمة تطمئن إلى دفاع وأقوال المتهم ومحصل الأتوبيس فيما انتهيا إليه من أنه لو لم ينحرف المجني عليه ما كان الحادث " لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة، ما دام حكمها يشمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام، وكان المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال شاهد الإثبات وعدم الاطمئنان إليها ورجحت دفاع المتهم – على ما سلف بيانه – وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب في ذلك من محكمة النقض – فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ليس على المحكمة الإستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بإدانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤه قد بُني على أساس سليم – كما هو الحال في الدعوى القائمة – لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يقم قضاؤه بالبراءة على أن خطأ المجني عليه يجُب الخطأ المشترك الذي وقع فيه المطعون ضده بما تنتفي به مسئوليته، وإنما خلص إلى القول بأنه : " لو لم ينحرف المجني عليه لما كان الحادث " بما مؤداه أن الخطأ كله قد وقع في جانب المجني عليه ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم بشيء في هذا الصدد، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ."

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥م(١).

– " الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو كان خطرا بظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر "

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥م(٢).

– " إذا كان الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوب للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم . فإن الحكم الذي يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصي المفترض بوصفه حارسا للشيء الذي وقع به الحادث وذلك لتغيير صفة المدعي عليه والسبب في الدعوى الأولى عنها في الدعوى الثانية "

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥م(٣).

---

[١] – محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الرابعة والثلاثون ج١ من يناير ١٩٨٣ حتى يوليو ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ١٠٤ ص٤٧٢:٤٧٥.

[٢] – محكمة النقض، المرجع السابق القاعدة ٥٠ ص٢٠٣.

[٣] – محكمة النقض،المرجع السابق ج٢ من يوليو ١٩٨٣ حتى ديسمبر ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ٣٥٨ ص١٨٣٠.

الفرع الثاني
أساس المسئولية في الشريعة الإسلامية

إن المسئولية في الفقه الإسلامي تقوم على ركن الخطأ وتحمّل واجب التعويض يقع على المعتدي، وفي خصوص المسئولية عن حوادث السيارات، والسيارة باعتبارها آلة فلم يهتم الفقهاء القدامى بإيجاد نصوص تنظم أضرار الآلات بوجه عام؛ ولذا نظر الفقهاء المحدثين إلى المسألة مجتهدين قدر الطاقة، ومن خلال مسائل بحثها الفقهاء الأُول خَلَّلُوها مضامين عامة مما يجدر الالتفات إليه عند تقدير موقفهم من المسئولية عن الجمادات والآلات.

مثل ذلك **ضمان الملاح**، فإذا شُرط على ملاح السفينة الضمان فإنه يضمن ما تولد عن فعله، أما إذا كان الضرر من غير فعله فلا يضمن عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وإن كان بوسع الملاح التحرز من هذا الضرر وجب عليه الضمان، وعند أبي يوسف ومحمد فإن الملاح يضمن مطلقا([1])، وبهذا المبدأ الأخير قال المالكية في كثير من المسائل منها: "وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طير فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه هاجه على الطير أو لم يهجه"([2])، وعلى هذا إذا غرقت السفينة بفعل الرياح ولا يمكنه التحرز منها وجب عليه الضمان عند أبي يوسف ومحمد ومالك، ويضمن إن كان ذلك من سوء إدارته أو بفعله باتفاق الفقهاء([3])، وعلى هذا يمكن اسقاط القول على السيارة

---

[1] – المبسوط، شمس الدين السرخسي، المجلد٨ ج١٦ ص١٠. – العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعرفة، ص٢٦٧:٢٦٨.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الندلسي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٦٣١. – سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٢ ص١٧٠، ١٨٠.

[3] – العدة، ص٢٦٧. – الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الريان للتراث/ دار الإرشاد للطباعة والنشر، القاهرة، ج٣ ص١٢٧:١٣٥ هامش١. – فقه السنة، السيد سابق، ج٢ ص٣٨٧:٣٨٩. – د./ علي مرعي،

باعتبارها آلة متحركة. فمن أوقف سيارته وبها المفاتيح فعبث بها شخص وجب الضمان على المالك، ولو تحرك بها هو فأصاب أحدا لزمه الضمان إذا كان الضرر بفعله باتفاق العلماء، ويلزمه ولو لم يكن بفعله على ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ومالك. وسبب الضمان هنا قيام المسئولية عن الآلات عند الفقهاء بالتعدي أو الخطأ إذ يقول الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي: "أرى أن المحكم في شأنها فقها هو القواعد العامة في الضمان فيُسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد كما يُسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعديا بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الإضرار أو الإهمال ([1]).

أما مشروع القانون المندي المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد ذهب في تقرير المسئولية عن حوادث السيارات من خلال المادة ١٧٩ التي تنص على :" **كل من تولى حراسة شيء يكون مسئولا عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير سواء أكان هذا الشيء حيوانا أو جمادا، سواء أكان منقولا أم عقارا** " وفي المذكرة الإيضاحية أوضح واضعو المشروع أن تلك المسئولية تشمل المسئولية عما تحدثه الآلات الميكانيكية من ضرر، كما أوضحت المذكرة الإيضاحية أن تلك المادة تقرر قاعدة مرضوعية تقرر حكما موضوعيا وأن هذه المسئولية تقوم على فكورة التضامن الاجتماعي، فهي مسئولية أساسها الضرر وليس الخطأ، وهي بذلك توفر حماية أكثر للمضرور([2])، وهذا الموقف قد يتفق مع ما ذهبت إليه مجلة الأحكام العدلية([3]).

الموسوعة الإسلامية العامة، إشراف: أ.د./ محمود حمدي زقزوق، ص٩٠١:٩٠٢. – أ.د./ محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٦١٦.

[1]- أ.د./ محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص ٦١٥:٦١٩.

[2]- مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية – قانون المعاملات المدنية – دار الكتاب الإسلامي، أم القيوين – دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، المادة ١٧٩ ملحق بها المذكرة الإيضاحية ص٥٩:٦٠.

[3]- مجلة الأحكام العدلية، موادها من ٩٢٤ : ٩٣٦، دار بن حزم، ص ٢٧٠:٢٧٣.

المطلب الثاني

نوعا المسئولية

- تمهيد:

تثير أي واقعة متمثلةفي الوصف القانوني جريمة أيا كانت درجتها نوعين من المسئولية تتعلق الأولى بالجناية نفسها وترتبط بحق المجتمع في عقاب الجاني ومسئولية الدولة تجاه هذا الحق بتتبع الجاني ومحاكمته ثم إخضاعه للعقوبة الملائمة حسب الخطورة المستنبطة من الجاني وجريمته، أم النوع الأخر من المسئولية هي المسئوليه المدنية والتي يُعنى فيها بحقوق المضرور من الجريمة ويترتب عليها التعويض الجابر للأضرار المادية والمعنوية والموروثة، وهذا ما سنحاول تتبعه من خلال الفرعين الآتيين .

الفرع الأول
المسئولية الجنائية

*** أولا : في القانون :**

تنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على : " **من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة حنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

على أن ركن الخطأ هو ما يميز هذه الجريمة، ولكنه خطأ غير عمدي ويتحدد وفقا لمعيار موضوعي واقعي، فهو موضوعي حيث يطابق سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه شخص معتاد في مثل ظروفه، وهو واقعي أو شخصي يتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلق منها بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته، وكذا ظروف الزمان والمكان التي تحيط بالجاني حين الجريمة،

ويتمثل الخطأ بإخلال الجاني بذلك الالتزام العام الذي يفرضه المشرع والمتمثل في مراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وقد ذكرت المادة الآنفة أربع صور لذلك الخطأ هي الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين(١)، ونتناولها تاليا:

١- **الإهمال :**

فالإهمال يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب أوهو عدم التوافق بين السلوك والقواعد الاجتماعية المحددة للسلوك الذي يتطلبه الحذر، مثل أن يبدأ سائق الأتوبيس في السير دون أن يتأكد من دخول الركاب من على السلم داخل السيارة مما يفضي إلى سقوط أحدهما ووفاته.

٢- **الرعونة :**

هي سوء التقدير، فالفاعل لا يقدر كنه ما يفعله ولا يدرك أن عمله قد يترتب عليه نتيجة إجرامية كمن يتحرك بسيارته مسرعا ويصدم أحد المارة فيقتله.

٣- **عدم الإحتراز :**

هو إقدام الشخص على أمر يجب الامتناع عنه بعدم حذره وعدم تدبره، كمن يسير يسار الطريق مخالفا ما تعارف عليه الناس أن الجانب اليسار مخصص للسيارات في الاتجاه المعاكس فإذا به يصدم أحد المارة مما يسبب وفاته قتلا.

٤- **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح :**

هذه الصورة من الخطأ تكاد تكون مستقلة إذ يعرف الجاني قاعدة تشريعية ويخالفها فيتحمل نتيجة ما ينجم عنها، كمن يتحرك بسيارته رغمأن الإشارة حمراء فيصيد شخص أثناء عبوره للطريق فيقتله .

١- مستشار / مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية الحديثة – التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة ج٢ ص١٧٦:١٨١.

القانون يجعل هذه الجريمة جنحة فقرر لها عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وحده الأقصى ثلاث سنوات وفق المعنى القانوني لعقوبة الحبس، هذا بالإضافة للغرامة التي لا تجاوز المئتي جنيه أو بإحدى العقوبتين .

أما إذا كانت الحريمة بسبب الإخلال بأصول المهنة أو الحرفة أو تحت تأثير مخدر أو مسكر أو امتنع عن توصيل المجني عليه لتلقي العلاج المناسب شُددت العقوبة لتصير الحبس خمس سنوات كحد أقصى ولا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة أو إحدى العقوبيتين.

وإذا كانت الجريمةاشتدت جسامتها فمات فيها ثلاثة أشخاص أو أكثر تشدد العقوبة أكثر فتصير سبع سنوات حبس كحد أقصى ولا تقل عن سنة، أما إذا توافر هذا العدد من القتلى مع أي ظرف مما سبق تكون عقوبة الحبس عشر سنوات كحد أقصى ولا تقل عن سنة، والملاحظ أنالمشرع في هذه الحالة لم ينص على عقوبة الغرامة نظرا لأنها تعتبر أخف من الحبس ولم يرد المشر أن يخفف على شخص ارتكب جريمة بهذا الوصف من حيث الفعل والنتيجة.

ثانيا : في الشريعة الإسلامية :

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يوّقع على القاتل خطأً عقوبة جنائية؛ لأنه معذور بخطئه وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[1]، وكذلك النص القرآني الحكيم الذي يجعل عقوبة

[1]- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع (كتاب الطلاق – باب المكره والناسي) حديث ٢٠٤٣:٢٠٤٥، ج١ ص٦٥٩ . – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥ هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، (كتاب اللباس – باب النهي عنالكلام في الصلاة) مجلد ١ ج٢ ص٣١٨. – ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي ٧٩٥ هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار المنار، القاهرة، ص٤٠٩.

القتل الخطأ الدية والكفارة لا غير فقد جاء في قول الله تعالى في سورة النساء: **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةً فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }** ([1])، فقد نظر الإسلام إلى هذه الجريمة على اعتبار أن مرتكبها ليس مجرما على الحقيقة ولكنه مهمل فيلزمه عقوبة تنبهه لا تؤدبه، فكانت الدية والكفارة المتمثلة في العتق والصيام.

إلا أن بعض الفقهاء قال قد يفعل المرء هذه الجناية وهو كثير المال لا يبالي، مما يكون معه الإهمال سلوك في حياته الأمر الذي يؤثر سلبا على حياة الآخرين، فقالوا يجوز للإمام في هذه الحالة أن يقرر عقوبة تعزيرية تكون كفيلة بزجر هذا الالشخص ودربائه([2])، ومن هنا يمكن للمؤسسة التشريعية أن تسن قانونا يعاقب قائد السيارة الذي تسبب بخطئه في قتل إنسان بالحبس أو بفرض غرامة أو غير ذلك مما تراه ملائما ويحقق مصلحة المجتمع.

[1]– سورة النساء الآية ٩٢.

[2]– وكما في فعل العمد الذي عُفِيَ فيه. – الذخيرة، ج١٠ ص١٤٠. –سراج السالك، ج٢ ص٢١٢. –المستشار/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث، القاهرة، ج٢ ص٢٠٣:٢٠٤.

الفرع الثاني
المسئولية المدنية

*** أولا : في القانون :**

يثبت للمضرور – الورثة – الحق في التعويض الجابر لما أُصيبوا به من أضرار بفقد قتيلهم وهذا التعويض يكون ماديا ومعنويا ويقدره القاضي حسب كل حالةوظروفها فالتعويض عن الرجل الكاسب مصدر الأسرة للخل الوحيد ذو السلطة والنفوذ غير التعويض عن الطفل الصغي أو الشيخ الفاني أو ربة البيت، والتعويض عن الطفل في الأسرة وله أخوة غير التعويض عن الطفل الوحيج لأبويه خاصة إذا جزمالأطباء بأن الأبوين لا يمكنهما إنجاب غيره، وهكذا فلكلٍ حاله بنظرة يقدرها القاضي، وذلك تأسيسا على المسئولية التقصيرية أو المسئوليةالشيئية أو المسئولية العقدية على النحوالسابق بيانه . ويمكن للورثة أن يطالبوا بثلاثة أنواع من التعويض هي المادي والأدبي والموروث .

١ – التعويض المادي :

هو تعويض مقرر لجبر الضرر المادي الذي يصيب المضرور نتيجة الحادث، والضرر المادي هو كل إخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية للمضرور ويتمثل الإخلال الثابت الذي يكفله القانون على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده الذي يصل إلى القتل نتيجة للحادث مما يرتب القضاء كلية على الكسب المادي الذي كان يكتسبه المجني عليه الأمر الذي يرتب إخلالا مباشرا بمصلحةمالية لأسرته بفقد عائلهم على نحو دائم.

٢ – التعويض الأدبي :

هو التعويض الدي قرره القانون لجبر الضرر الذي يصيب الأشخاص في اعتبارهم ويصيب المضرور في شعوره وأحاسيسه نتيجة الحزن والفرقة للمجني

عليه، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى في العديد من أحكامها ومنها : " **ليس هناك معيار لحق أموال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسانفي شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض** " (١)، ولا يستحق التعويض الأدبي كل شخص يشعر بحزن على المقتول، ولكن حدد القانون في المادة ٢٢٢ مدني المستحقين : " **١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوزفي هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائنبه أمام القضاء.**

٢ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب "، وهذا يعني أن مستحقي التعويض الأدبي هم: الزوج أو الزوجة والأب والأم والجد والجدة الابن والبنت وابن الأب وابن البنت وابن الابن وبنت الابن وبنت البنت والأخ والأخت.

٣- **التعويض الموروث :**

هو التعويض المقرر لمصلحة المجني عليه نتيجة الآلام الجسدية والإصابات التي وقعت له نتيجة الإخلال بحقه في سلامة جسده الذي نتج عن حادث سيارة، ولم ينص القانون صراحة على هذا التعويض وإنما وجد سنده في أحكام محكمة النقض المصرية (٢)، وقد جاء في حكم للمحكمة ما نصه : " **إذا تسبب وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتيجته، وفي هذه الحالة يكون المجني عليه أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي**

١- نقض مدني طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥م .

٢- أ./ خالد موسى أحمد، المشكلات العملية في التعويضات، المكتب الفني في الإصدارات القانونية، القاهرة، ص ٤٧٠:٤٧٤ .

مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب وأفاد أيضا من الموت الذي أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من المضاعفات، ولإن كان الموت حقا على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق المجني عليه ضررا ماديا ومحققا إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسدية التي تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة وهي أغلى ما يملكه الإنسان " ([1]).

*** ثانيا : في الشريعة الإسلامية :**

رأينا فيما مر أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا مسئولية جنائية بسبب القتل الخطأ عموما ومن ضمنه القتل بسبب حوادث السيارات، إلا أنه يجوز تطبيق عقوبات تعزيرية.

هذه العقوبات تعد من قبيل المسئولية الجنائية، أما الأصلية للقتل الخطأ هي المسئوليةالمدنية والمتمثلة في الدية يستحقها ورثة المقتول وذلك إنصياعا لقول الحق تبارك وتعالى : **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةً فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً }**سورة النساء الآية ٩٢، والدية مال عظيم([2])، يتحدد نوعه وفق كل حالة على حداها وما يناسب طرفيها، أما مقدارها في كل نوع فكالآتي :

---

[1]- نقض مدني مجموعة أحكام النقض لسنة ٣١ رقم ٢٥٥ ص ٥٣ – جلسة ١٩٨٠/١/٢٣م .

[2]- تُعرف الدية بأنها : " **مال مقدر شرعا يُستحق بالجناية على نفس الآدمي المعصومة أو ما في حكمها يأخذه المجني عليه أو ورثته**"،= ==د./محمد أحمد شحاتة، العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٥. هذا وقد عرف الدية فقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات تلتقي جميعها في التعريف السابق: – المبسوط مجلد ١٣ ج٢٦ ص٥٩. – حاشية ابن عابدين ج٥ص٣٦٨. – بدائع الصناع ج١٠ ص٣٠٤ هامش ١. – الاختيار ص٨٦ . – فتح القدير ج١٠ ص٢٧٠:٢٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس،

١. إذا أُديت الدية من الذهب يكون مقدارها ألف دينار أي ما يعادل ٤٢٥٠ جراما من الذهب الخالص.

٢. إذا أُديت الدية من الفضة . الورق . يكون مقدارها اثنا عشر ألف درهم أي ما يعادل ٣٥٧٠٠ جراما من الفضة الخالصة.

٣. إذا أُديت الدية من الإبل يكون مقدارها مائة.

٤. إذا أُديت الدية من البقر يكون مقدارها مائتا بقرة .

٥. إذا أُديت الدية من الشاء يكون مقدارها ألفا شاة .

٦. إذا أُديت الدية من الحلل يكون مقدارها مائتا حلة .

هذا ويمكن إبدال مال الدية بقيمته من النقد إذا تعذر الأداء بعينالمال أو كانت المصلحة في ذلك([1]).

ومع الدية التي يستفيد منها الورثه توجدعقوبه تكميلية على الجاني هي عتق رقبة أوصيام شهرين.

ليبيا، ج٦ ص٢٥٧. – روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٧ص١١٨ هامش ١. –حاشية الجمل، سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ج٥ ص ٥٨. – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج٤ ص١٩٩. – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج٨ ص ٣١٨. – شرائع الإسلام، مجلد٢ ج٤ ص٤٨٧ هامش١. – الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، دار الهادي، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ج٩ ص٥٤٩. – فقه الإمام جعفر الصادق، – عرض واستهلال–، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، ج٦ص٣٥٠. – النيل و شفاء العليل ج ١٥ ص ٦٢٥.

[1]– د./ محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق ص٣٥٥:٣٦٩.

المبحث الثالث

أشخاص المسئولية عن القتل بسبب حوادث السيارات

جريمة القتل المتمخض عن حوادث السيارات كأي جريمة، لها طرفان، يناط بهما ذلك الحدث الذي طرء في الواقع الكوْني المحسوس، ولها مسئوليتان تترتبان على وقوعها الأولى جنائية ولا تطول إلا الجاني بوصفه الفاعل، والأخرى مدنية قد يتحملها الجاني أو غيره، وسوف نعالج في المطلبين الآتيين تلك المسألة:

*** في هذا المبحث مطلبان :**

*** المطلب الأول :**

– طرفا الجناية في القتل بسبب حوادث السيارات.

وفيه فرعان:

– الفرع الأول :

– الجاني – الفاعل –.

– أولا : – الشخص الطبيعي .

– ثانيا : – الشخص النعنوي .

– الفرع الثاني :

– المجني عليه – المضرور –.

*** المطلب الثاني :**

– الغارم في القتل بسبب حوادث السيارات.

وفيه فرعان:

– الفرع الأول :

– الغارم في القانون.

– أولا : – الفاعل – الجاني –.

– ثانيا : – المتبوع .

– ثالثا : – متولي الرقابة .

– رابعا : – المؤمن .

– الفرع الثاني :

– الغارم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

طرفا الجناية في القتل بسبب حوادث السيارات

- تمهيد:

لكل جريمة طرفان الأول فاعل يقوم بالفعل المجرّم ويُقال له الجاني، والآخر من يقع عليه الفعل ويُقال له مجني عليه، وهذا الأخير هو المضرور الأول والحقيقي من الجريمة، وجريمة القتل الواقع من جراء حوادث السيارات لم تخرج عن هذا السياق العام وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
الجاني – الفاعل –

الأشخاص في القانون نوعان، شخص طبيعي وشخص معنوي، ولذا يكون لزاما أن نعرض لموقف كل منهما في تلك الجناية، والجدير بالملاحظة أن القانون والفقه الإسلامي يكاد ألا يكون بينهما فرق يذكر في هذه المسألة، وعلى هذا نتناولها فيما يلي :

*** أولا : الشخص الطبيعي :**

القانون صريح في نصه من خلال المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات السابق ذكرها بأن المسئول الأول عن القتل الحاصل في حوادث السيارات هو سائق السيارة وحددت المادة عقوبات جنائية، وذلك إن كنا أمام المسئولية الجنائية، أما إن كنا أمام المسئولية المدنية فالمسئول حارس السيارة إما بوصفه مالكا أو بوصفه متبوعا.

والشريعة الإسلامية لم تخرج عن هذا المفهوم إلا فيما يخص النظرة العامة للعقوبة الجنائية لمرتكب مثل هذه الجريمة، ولكن الفقهاء مجمعون على أن المسئول الأول عن تلك الجريمة هو فاعلها والمباشر لها ؛ ولذا اختُص وحده بعقوبة الكفارة – العتق أو الصيام –.

*** ثانيا : الشخص المعنوي :**

قد لا يصح التصور بأن الإنسان . ذلك الكائن البشري . هو الوحيد في المحيط الاجتماعي المحسوس الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي يمكن للتشريعات أن تخاطبها، فإلى جانب هذا الكائن البشري قد توجد كائنات اجتماعية تتشابه معه في معنى الشق الخاص به المتعلق بالأداء العملي المادي في المجتمع، وهذه الكائنات الاجتماعية العملية تتكون إما من مجموعة منظمة من الأشخاص، تجمعها وحدة

الغرض والتنظيم، ويكون لها كيان ذاتي مستقل عن كيان الأشخاص المكونين لها، وإما من مال أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين وفقا لتنظيم موضوعي، ويكون لها أيضا استقلالها عن أموال الأشخاص الذين خصصوها للغرض الذي رُصِدت لتحقيقه، ونظرا لاعتبارات عملية وتنظيمية حتى تحقق هذه الكائنات الاجتماعية أغراضها، فإن اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات يكون بشروط معينة حتى يكون لها بجانب كيانها الواقعي كيان قانوني ؛ ولهذا تمخض الفكر القانوني عن فكرة الشخصية المعنوية، أي إن الكائن الاجتماعي إذا كان إنسانا، كان في نظر القانون شخصا طبيعيا، أما إن كان غير الإنسان على النحو الآنف شخصا معنويا(١)، ويمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، وتُمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"(٢).

. مما سبق فالشخص المعنوي (*) هو :

١ـ الدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقُرى . بالشروط التي يحددها القانون . والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣. الأوقاف .

---

١ – أ.د./ جلال علي العدوي وأ.د./ رمضان أبو السعود، المراكز القانونية ص١٨٣. – أ.د./ خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري= ==وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ص٩٤. – أ.د./ محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري ص٣٠٠.

٢ – أ.د./ جلال علي العدوي الموضع السابق .

*– يستخدم الفقه كلا من اصطلاحي الشخص الاعتباري والشخص المعنوي بمعنى واحد، أي إنهما مترادفان، ونحن نفضل استخدام اصطلاح الشخص المعنوي كما ذهب أ.د./ أنور أحمد رسلان، حتى لا يعني استخدام اصطلاح الشخص الاعتباري ميلا لنظرية المجاز أساسا للشخص المعنوي . – أ.د./ أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي ص١٥٥. و كذلك أن الشخص المعنوي هو شخص في خصوص موضوعه والهدف الذي أنشئ من أجله من حيث المعنى، وذلك استئناسا بمذهب أهل الحديث في إطلاق اصطلاح التواتر المعنوي على الحديث المتفق في المعنى مع الحديث المتواتر، وإن اختلفا في الألفاظ .

٤. الشركات التجارية والمدنية .

٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة .

٦ـ كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون (١).

وحتى يُمكن إعمال ما سبق، فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له :

١. ذمة مالية اعتبارية مفترضة مستقلة.

٢. أهلية تمكّنه من كسب الحقوق، وأداء الالتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون .

٣. حق التقاضي، فله أن يُقاضي غيره، أو أن يقاضيه غيره .

٤. موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .

٥. ويكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته (٢).

ولما كان هذا مفهوم الشخص المعنوي في الفكر القانوني الحديث، فإنه من الملاحظ كذلك وجود كثير من الأحكام في الفقه الإسلامي، لا يمكن فهمها إلا إذا سلّمنا من حيث المبدأ بوجود فكرة الشخص المعنوي لدى الفقهاء، منذ نشأة الفقه الإسلامي، وإن لم يعبِّروا عن تلك الفكرة بلفظها المعروف الآن، أو لم يصيغوا لها نظرية خاصة، وهذا لا يعني بحال عدم وجود هذه النظرية في تصورهم، بل إن فكرة الشخص المعنوي كانت مصاحبة للفقه منذ بدايته، وذلك كالعادة في كثير من العلوم؛ إذ توجد أولا ويتناولها أهلُها، ثم يقرون بها ويضعون الأسس والضوابط والنسبة والاسم المناسب، كما هو الحال في علم أصول الفقه إذ تناوله الفقهاء وعملوا به مع بداية الفقه، ثم هم بعد ذلك

---

[١] – المادة ٥٢ من القانون المدني المصري.

[٢] – المادة ٥٣ من القانون المدني المصري.

صاغوا نظريته الخاصة وأسسه وضوابطه وأصوله(١)، ويمكن ملاحظة تصوُّر الشخصية المعنوية لدى الفقه الإسلامي في كثير من المواطن، منها:

. الحقوق التي تؤَدى لبيت المال، كالخراج والجزية، كما أن له شخصا طبيعيا يمثله، هو ناظر بيت المال، يقبض هذه الحقوق لا لشخصه، وإنما لبيت المال، وما ترتب على بيت المال من حقوق للمسلمين عامة، سواء أكانوا الفقراء أم العاملين في الدولة وجميع المصالح، فإنها جميعا تثبت على بيت المال(٢) أو بمفهوم آخر هي في ذمة بيت المال، لا في ذمة من يمثله.

. كذلك الوقف، فهو شخصية قائمة بذاتها، تدين وتتداين، وتقاضي، وتتقاضى، وله من يمثله وهو ناظر الوقف(٣) أو قيّمه، ومن المتفق عليه بين الفقهاء لزوم أن يكون الوقف ممن يملك، ويكون عاقلا بالغا رشيدا، وكذلك يلزم أن يكون على من يصح له أن يملك إما حقيقة كالإنسان الطبيعي، أو حكما كالمسجد أو القنطرة (٤) أو المدارس أو الملاجئ (٥)، وقد أقروا بملكية الموقوف على المسجد للمسجد، وإنما يتملكه قيّمه له، وأنّ عمل الناظر أو القيم يقتصر على أعمال الإدارة، ثم تنصرف الحقوق إلى الموقوف عليه، سواء أكان مسجدا أم منهلا أم معهدا أو غيره (٦) ويجوز الوقف على الوقف أو أ ي جهة عامة (٧)، وتجوز الاستدانة على الوقف لعمارته، وتُرَد من غلته (١)، وهنا لا يكون

---

[١] – أ.د./ أحمد فراج حسين، أصول الفقه ص٢٠:٢١. – أ.د./ محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه ص١٣:١٤. –أ.د./ رمضان علي السيد الشرنباصي، أصول الفقه ص ٧: ٨. – أ.د./ علي جمعة، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص١٧:٢٠. – أ.د./ أحمد محمود الشافعي، أصول الفقه ص١٤:١٧.

[٢] – أ.د./ محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي ص٥٧.

[٣] – أ.د./ محمد سراج، الموضع السابق .

[٤]– المبسوط مجلد٦ ج١٢ ص٣٣:٣٤. – سراج السالك ج٢ ص١٨٨. – الذخيرة ج٥ ص٤٢٣:٤٣٣.
– الحاوي ج٧ ص٥٣٧. – حاشية الجمل ج٣ ص٥٧٩. – المغني ج٥ ص٦٤٦.
– الإنصاف ج٧ ص٧٩. – الزبدة الفقهية ج٤ ص٢٣٤:٢٣٥. – فقه السنة ج٣ ص٢٧٣.

[٥] – أ.د./ أحمد فراج حسين، الوصايا والأوقاف ص٢٦٠:٢٦١. –أ.د./ عبد الودود السريتي الوصايا والأوقاف والمواريث ج١ ص٢١٨. – أ.د./ محمد سراج، أحكام الوقف ص١٠٥:١٠٧.

[٦] – البحر الرائق ج٥ ص٤١٨،٤٠٩،٣٩٨. – المغني ج ٥ ص٦٤٢. – التاج المذهب ج٣ ص٢٨٥.

[٧] – البحر الزخار ج٤ ص١٥٤. – حاشية الجمل ج٣ ص٥٧٦:٥٧٧.

الدين في ذمة الناظر أو القيم، وإنما هو دين على الوقف أي في ذمته، يُرَد من غلته، والضمان فيه على الوقف، وليس على الواقف ولا على الموقوف عليه ولا على من يمثل الوقف(٢).

فإذا بُنِيَ بناءً على أرض الوقف بمال الوقف، فهو وقف بدون حاجة لمن يقفه (٣)، فالوقف قد اكتسب الملكية لهذا البناء مباشرة . الملاحظ بكل وضوح أن قسمات الشخصية المعنوية بارزة في التصور الفقهي لدى الفقهاء من خلال الوقف، فإنهم اشترطوا أن يكون الواقف أو الموقوف عليه أهلا للتملك والتصرف، وتحمل الالتزامات، واكتساب الحقوق، وهم أيضا المقرون بأن الوقف يكون من الوقف ومن بيت المال، ويكون على المسجد والمدرسة والمعهد وغير ذلك، ويبررون بأن هذه الصفات المتطلبة من أهلية التملك والتصرف واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إنما هي حقيقية أو قد تكون حكمية، وكذلك نجد في عباراتهم لفظة (جهة) للتعبير عن الكيان الذي يكتسب الملكية والحقوق ويتحمل الالتزامات حكما.

وهذا التصور ليس موجودا في بيت المال والوقف فقط، بل كذلك نجده في الشركات عامة والمضاربة خاصة، فإن عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المضارب لا تُنسب إلى شخصه، ولا إلى رب المال، وإنما تُنسب إلى المضاربة، وكذلك الاستدانة(٤)، والأمر ذاته في الشركات عامة، فإن التصرف البيع والشراء والاستدانة وغير ذلك من أعمال وتصرفات الشركة تُنسب إلى الشركة، وليس لأحد الشركاء، فإذا اشترى أحد الشركاء لنفسه من ماله، فإنه يصير غريبا عن مال الشركة وميزانيتها أمام الشركاء(٥)، ومن الواضح أن الفقهاء فرّقوا بين صفة الشريك في الشركة وتعامله بشخصيته العادية، وكذلك قولهم بعدم قسمة المال إذا فُسخت الشركة إلا بعد بيع مال الشركة، وكذلك عدم

---

[١] – أ.د./ محمد سراج، أحكام الوقف ص٢٢١.

[٢] – البحر الرائق ج ٥ ص٣٤٣.

[٣] – حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٢٩.

[٤]– المبسوط مجلد١١ ج٢٢ ص١٧٠:١٧١، ١٧٧:١٧٨.

[٥] – بدائع الصنائع ج٧ص٥٣٥. – حاشية الجمل ج٣ص٣٩٩:٤٠٠.– شرائع الإسلام مجلد١ج٢ ص٣٩٠.

قسمة الديون، بل إذا مات أحد الشريكين قد لا تنفسخ الشركة وتستمر مع أبنائه أو ورثته البالغين الراشدين(١)، وقالوا إن الشريك إذا اشترى بما لا يُتَغَابن به الناس عادة يكون الشراء غير جائز في حق الشركة، ولو أقره شريكه(٢)، هذا كله يفيد انصراف كل هذه الأحكام لذمة غير ذمة الشركاء، ولكن إلى كيان قائم آخر هو الشركة(٣).

وكذلك ما نصّوا عليه في التداعي بأن قيّم المسجد أو الوقف إذا ادعى مالا للمسجد أو الوقف ادعاه للمسجد، وليس لشخصه(٤)؛ لأن هناك فارقا بين أن يدعي الإنسان لنفسه مالا أو على آخر بالشخص كزيد وأن يدعي بالصفة كالدعوى بالدية على العاقلة(٥).

أمام هذه النصوص والأحكام الفقهية التي لا يمكن فَهمها إلا إذا افترضنا سلفا وجود الشخصية المعنوية في فكر الفقهاء التي عبَّروا عنها بالمعنى الذي جاء تارة بالتصريح وتارة بالتلميح الأقرب إلى التصريح، كألفاظ (جهة) و(صحة التمليك حكما) و(الإدعاء بالصفة على جماعة)، لم يجد الفقه الحديث في عمومه إلا أن يقر بأن مبادئ الفقه الإسلامي تتسع للاعتراف بمفهوم الشخصية المعنوية(٦)، وهو ما حدَى بأن تأخذ تقنيات الدول الإسلامية الموافقة للشريعة الإسلامية بمفهوم الشخصية المعنوية، كالتقنين السعودي(٧) والتقنين الكويتي (٨) والتقنين المصري (١).

---

[١]– الحاوي ج٦ ص٤٨٣:٤٨٥. – روضة الطالبين ج٣ ص٥١٦. – الإنصاف ج٥ ص٣٧٩.
– بدائع الصنائع ج٧ ص٥٤٥:٥٤٦. – أ.د./ محمد سراج النظام المصرفي ص٥٨:٥٩.

[٢] – الحاوي ج٦ ص٤٨٧.

[٣] – وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم عد الشركة شخصية معنوية لافتقار مديرها إلى التصرف باسم الشركة على أنها هيئة، وإنما الحقوق والالتزامات ترجع إلى الشركة بوصفها أفرادا، وقد يحتاج في تصرفه إلى توكيل لمنهم، وهذا لا يتناسب مع فكرة الشخص المعنوي . – الشيخ/ سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج١ ص ١١٧.

[٤] – البحر الرائق ج٧ ص٣٩٧.

[٥] – الفروق ج٤ ص١٥٣.

[٦] – أ.د./ محمد سراج، المرجع السابق ص٥٧. – الشيخ/ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق،ج١ص١١٦: ١١٧.

[٧] – أ.د./ أنور أحمد رسلان، القانون الإداري السعودي ص١٦٤:١٧٢.

[٨] . المواد من ١٨:٢١ القانون المدني الكويتي .

ولا ينال من هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الفقه الإسلامي لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للإنسان فقط، وليس لديه تصور للشخصية المعنوية، على سند من القول إن مناط اكتساب الحقوق والالتزامات إنما يكون لذمة الإنسان الطبيعي، وأن لفظة (الشخص) لا تثبت لسوى الإنسان الطبيعي، وذلك لتعلق أهليتي الوجوب والأداء بها دون غيرها (٢)، وهذا القول مع أهميته ودقته يُجاب عنه بأن لفظة (الشخص أو الشخصية) ليس من المسلم به أن الفقهاء قصروا معناها على الإنسان الطبيعي فقط، فهي في الفقه الإسلامي تعني كل جسم له ارتفاع وظهور، وقد غلب استعمالها في الإنسان(٣)، وهي بطبيعة الحال ليست مقصورة عليه، ففي الخطاب القرآني قد تعني البصر بفتح العين دون غلقها للتأمل أو للانزعاج، كقوله تعالى: **{ وَلاَ تَحْسَبَنّ اللّهَ غَافِلاً عَمّا يَعْمَلُ الظّالِمُونَ إِنّمَا يُؤَخّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَار** (٤٢) **مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ**(٤٣)**}**(٤)، كما تعني تجاوز الهدف من أعلاه(٥)، هذا وتتعدد معانيها في اللغة، وقد عدَّ لها ابن منظور أكثر من سبعة عشر معنى، منها أنها تطلق على الفرس إذا طمح ببصرة أو كان عظمه مشرفا(٦)، ومنها أنها تطلق على مكان معين، وقيل فيه :

أَوْقَدَتْها بين العقيق فشخصين بعود كما يلوح الضياء(٧)

فالمعنى في أصله واستعماله إجمالا ليس لصيقا بالإنسان الطبيعي بصفة تجعله مقصورا عليه فقط .

---

[١] – مشروع القانون المصري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، قانون المعاملات المدنية – المواد من ٥٩:٦١ و التي تتطابق مع المواد ٥٣،٥٢ من القانون المدني المصري الحالي السابق ذكرها.

[٢] – أ.د./ صوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ص١٤١:١٤٢.

– أ.د./ محمد سراج، المرجع السابق ص٥٦:٥٧.

[٣] – القاموس الفقهي ص١٩٠.

[٤] – سورة إبراهيم الآيتان ٤٢:٤٣.

[٥] – القاموس الفقهي ص١٩٠:١٩١.

[٦] – لسان العرب ج ٧ ص٤٥:٤٦. – مختار الصحاح ص٣٣١:٣٣٢. – الوجيز ص٣٣٧:٣٣٨.

[٧] – لسان العرب ج ٧ ص٤٦.

وخلاصة ما يُفهم من المعنيين الشرعي واللغوي للفظة (شخص أو شخصية) أنها تطلق على كل ما له كيان أو ما يلفت الانتباه، ولو كان غير مجسّم مادي محسوس بالعين بل يمكن أن يكون متخيلا أو وراء المحسوس، كما إذا شخص السهم أي أعلى الهدف، فالسهم أصاب هدفا متخيلا في الفراغ أعلى الهدف الحقيقي، أو يمكن القول بأنه ظِلٌّ أو تصور وهمي للهدف الحقيقي ؛ ولذا فلا حرج أن تطلق على الإنسان المتمتع بأهلية تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وكذلك تطلق على ما يمكن أن تتحقق فيه المعاني ذاتها، وإن كان بصورة مُتَخيَّلة يتعدى فيها الفكْرُ الصورة المحسوسة إلى الصورة المعنوية.

كما يُلاحظ اتجاه الخطاب القرآني في كثير من المواضع إلى مُخَاطبين لا يمكن تصورهم إلا مع افتراض الشخصية المعنوية، ومن ذلك :

١ـ قوله تعالى : **{ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَاسِقِينَ }**(١)، يخاطب المولىَ عزّ وجل فرعون وقومه، وقومه هنا الذين اتبعوه من دون الله، وقد خاطبهم المولى سبحانه ووصفهم بإرادة مشتركة جمعت بينهم وهي طاعتهم لفرعون، وخروجهم عن طاعة الله مما استحقوا معه العذاب في الدنيا بالغرق، هذا غير عذاب الآخرة ؛ لقوله تعالى : **{ فَلَمَّآ آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ }**(٢)، وقوله تعالى : **{النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوَاْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدّ الْعَذَابِ}**(٣)، فالله تعالى وصف جماعة من الناس نُسبت لهم إرادة جماعية، وهي طاعة فرعون، ورتب على فعلهم هذا جزاء .

٢ـ قوله تعالى المذكور فيه لفظ (الملأ) فهو في القرآن الكريم يدل على جماعة لها إرادة فعّالة، وهي تعبِّر عن إرادتها تعبيرا مصحوبا بالعمل أو يتبعه، ولم يقتصر اللفظ على الإنسان فقط، وإنما استعمله المولى عزّ وجل كذلك للدلالة على جماعة من

---

١ – سورة الزخرف الآية ٥٤.

٢ – سورة الزخرف الآية ٥٥.

٣ – سورة غافر الآية ٤٦.

الملائكة، واللفظ بهذا المعنى ذُكر أكثر من عشرين مرة([1]) في القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: **{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِيَ إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىَ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيّ لّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاّ تُقَاتِلُواْ ...}**([2])، فإن بني إسرائيل جميعهم لم يكلموا نبيهم، وإنما جماعة منهم جادلوه، وعبروا عن إرادتهم ورغبتهم في الجهاد، فالملاء قال والنبي قال للملاء . وقوله تعالى: **{ ... يَأَيّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرّؤْيَا تَعْبُرُونَ }**([3])، والملك هنا يخاطب الملأ ويطلب منهم تعبير رؤيته، ومن الطبعي أنه يخاطب كيانا له مدارك وأفهام وينتظر منهم الإجابة، وقد كفاه هذا اللفظ للتعبير عن الجميع في كيان واحد، وقوله تعالى على لسان ملكة سبأ : **{ قَالَتْ يَأَيّهَا الْمَلأُ إِنّيَ أُلْقِيَ إِلَيّ كِتَابٌ كَرِيمٌ }**([4])، وقوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام : **{قَالَ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَيّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ }**([5])، وقوله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون: **{... قَالَ يَمُوسَىَ إِنّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ }**([6]).

في كل النماذج السابقة وغيرها يتضح أن لفظ (الملأ) ينصرف إلى جماعة لها صفات محددة، وأي شخص تتحقق فيه هذه الصفات فهو من الملأ، وهم عامة الطبقة المكوِّنة للسلطة وتسيير الأمور، سواء أكان ذلك في دولة أم قرية، فهم أعيان الناس وأشرافهم بمقاييس البيئة التي يوجدون فيها (٧)، فهم معرفون ويوجه إليهم الخطاب ويشيرون ويأخذون القرارات، وتنفذ باسمهم لا الإنساني، ولكن بوصفهم الملأ .

---

[1] – الآيات العشرون هي : سورة البقرة ٢٤٦، الأعراف ٦٠، الأعراف ٦٦، الأعراف ٧٥، الأعراف ٨٨، الأعراف ٩٠، الأعراف ١٠٩، الأعراف ١٢٧، هود ١٢٧، يوسف ٤٣، المؤمنون ٢٤، المؤمنون ٣٣، النمل ٢٩، النمل ٣٢، النمل ٣٨، القصص ٢٠، الصافات ٨، ص٦، ص٦٩.

[2] – سورة البقرة الآية ٢٤٦.

[3] – سورة يوسف الآية ٤٣ .

[4] – سورة النمل الآية ٢٩ .

[5] – سورة النمل الآية ٣٨ .

[6] – سورة القصص الآية ٢٠ .

[7] – القرطبي ج١ ص١١٥٤. – الآلوسي ج٢ ص٥٥٠.

٣ـ لفظ (نـادي) فـي قولـه تعـالى : **{ فَلْيَـدْعُ نَادِيَـهُ }**(١)، الله تعـالى يتحـدى أبـا جهل ومناصـريه(٢)، وعنـدما يتحـدى الله تعـالى ويوجّـه خطابـا لابـد أن يكـون لموجـود، ولفـظ (نادى) وهو المجلس ومن يجتمعون فيه هو كيان معلوم بشكله وأعضائه وموجود وله إرادة صريحة في معاداة رسول الله ﷺ ومحاداة دعوة الله ووأدها في مهدها.

٤. لفظة (حزب) في قول الحق جلَّ وعلا تدل على جماعة تجمّعوا على فكرة واحدة وعقيـدة تحـركهم للـدفاع عنهـا، وخطـاب الله عـز وجـل للحـزب إذا كـان صـالحا فـالحق سبحانه يبشرهم بالغلبة والنصر والفلاح كقوله تعالى : **{ وَمَن يَتَوَلّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُواْ فَإِنّ حِزْبَ اللّـهِ هُمُ الْغَالِبُونَ }**(٣)، وقولـه تعـالى :**{ ... أُوْلَـئِكَ حِزْبُ اللّـهِ أَلاَ إِنّ حِزْبَ اللّـهِ هُمُ الْمُفْلِحُـونَ }**(٤)، أمـا إذا كـان فاسد العقيدة يحمّلهم وزر أعمالهم، كقولـه تعالى: **{ ... أُوْلَـئِكَ حِزْبُ الشّيْطَانِ أَلاَ إِنّ حِزْبَ الشّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ }**(٥)، وقد ذُكر لفظ (حزب) أكثر من تسع مرات(٦) في القرآن تدل من خلالها على الدلالة نفسها وهي وجود كيان له شكل الهيئة قابل للخطاب وتَحمُّل أثر أفعال.

خلاصة المفهوم من النصوص القرآنية والفقهية أن هناك كيان أو هيئة يتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الأموال، هذا الكيان يمكن مخاطبته واعتبار إرادته، سواء أكان في الثواب أم العقاب، وهذا الكيان أو الهيئة تترتب له حقوق، وتلزمه التزامات، وهذا المفهوم بعينه هو ما نجده في الشخصية المعنوية بمعناها الحديث، وحيث إن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ لأن الترجيح في الفقه يكون الاعتبار فيه للمعنى دون الصورة(٧)، وحيث إن الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية ليس فيه محظور ولا

---

١ – سورة العلق الآية ١٧.

٢ – القرطبي ج ١٠ ص٧٤٦٥:٧٤٦٦.

٣ – سورة المائدة الآية ٥٦.

٤ – سورة المجادلة الآية ٢٢.

٥ – سورة المجادلة الآية ١٩.

٦ – سورة المائدة آية ٥٦، الكهف ١٢، الروم ٣٢، المؤمنون ٥٣، فاطر٦، المجادلة ١٩، المجادلة ٢٢.

٧ – البحر الرائق ج ٩ ص٣٢٩.

يوجد ما يعارضه، بل كل النصوص تعضده وتؤيده كما يُستعصى فهم الكثير منها دون افتراض وجود الشخصية المعنوية، وحيث إن الأخذ بتلك الفكرة من شأنه أن يحقق مصالح الناس في دولة الإسلام، ويرفع عنهم وعن القائمين على الأمور الكثير من الحرج والمشقة؛ إذ إنها أصبحت ضرورة خاصة فيما يتعلق بقيام المشروعات المشتركة التي تحتاج لأموال طائلة ومجهودات ضخمة، وتحتاج للاستمرارية التي قد تطول عن حياة الفرد الطبيعي، كما أنها تلعب دورا مهما في إيصال الحقوق لأهلها والحفاظ عليها وصيانتها(١)، وما دام الأمر تعلق بمصالح الناس مع خلوّه من المحظور فالأصل أن نأخذ به؛ لأن القاعدة أن الأصل في المصالح الإذن و في المضار المنع(٢)، ومن هنا تستقل الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية(٣)، إذًا فلا تثريب علينا إن قلنا مع غالبية الفقه الحديث بمشروعية الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي.

٢. مسئولية الشخصية المعنوية :

يسلم الفقه الإسلامي بالمسئولية المدنية للشخص المعنوي (٤)، كما يسلم كذلك الفقه القانوني الوضعي (٥)، أما من حيث المسئولية الجنائية فإنها محل خلاف بين الفقهاء على أساس أن تلك المسئولية تحتاج إلى إدراك واختيار، وهذا ما لا يتوافر إلا في الشخص الطبيعي (٦)، و كان هذا الاتجاه مستقرا قانونا وقضاءً ؛ إذ عبرت عن هذا محكمة النقض المصرية بأن : " الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع ممن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها " (٧)، في حين قرر القضاء المسئولية

---

[١] – أ.د./ أنور أحمد رسلان، المرجع السابق ص١٥٥:١٥٦. – أ.د./ خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري ص٩٤:٩٥.

[٢] – الموافقات للشاطبي مجلد١ ج٢ ص٣١.

[٣] – أ.د./ على جمعة، مجلة الأزهر، ذو القعدة ١٤٢٤هـ ص١٧٩٣.

[٤] – المستشار/ عبد القادر عودة ج ١ ص٣٩٣:٣٩٤. – أ.د./ عبد الفتاح الصيفي ص٤٤٥.

[٥] – أ.د./ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام ص١٩٦.

[٦] – أ.د./ محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص١٩٦:١٩٧. – المستشار/ عبد القادر عودة ج١ص٣٩٣.

[٧] – طعن ١٣٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ق ١٣١ ص٦٨١ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً ج ١ ص٧١٠.

المدنية للشخص المعنوي، حيث استقرت محكمة النقض على : " الشخص الاعتباري يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه " (١)، إلا أنه تحت ضغط الصعوبات العملية ومع حتمية وجود الشخص المعنوي في الواقع الاجتماعي، وما يشكله من واقع حقيقي ملموس اتجه كثير من الآراء والتقنيات إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنها التقنين اللبناني (٢) والسويسري والنمساوي والألماني، وكذلك اضطر المقنِّن الفرنسي إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية بتقريره كثيراً من الاستثناءات على مبدأ عدم مسئولية الشخص المعنوي جنائيا(٣)، أما التقنين المصري فقد بدأ يتجه منذ وقت ملحوظ نحو الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، بعد أن كان هذا الاعتراف في بداية الأمر في شكل استثناءات، ولكن من الواضح أن هناك اتجاها نحو تطبيق قانون العقوبات عل الأشخاص المعنوية تطبيقا يتناسب مع طبيعتها (٤)، و قد نُص على ذلك صراحة في مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة حيث جاء بالمادة ٧٥ : " الأشخاص المعنوية مسئولة جنائيا عن أعمال ممثليها ومديريها ووكلائها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها، ولكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانونا " (٥). هذا وقد اتجه المقنن السعودي الاتجاه نفسه، فقد قرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا بالغرامة والحرمان(٦).

وفي ضوء ما سبق لعلنا نجد أن الصواب فيما ذهب إليه أستاذنا الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي من أنه : " لمساءلة الشخص المعنوي محاذيرها إذا أطلقت ومخاطرها

---

[١] – طعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠، قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، المستشار/ سعيد احمد شعلة ص٤٤٥.

[٢] – أ.د./ جلال ثروت، قانون العقوبات ص٣٨١. – أ.د./ محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص١٩٨.

[٣] – أ.د./ رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ص١٨:١٧. – د./ أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري ص١٨٤:١٩٣.

[٤] – المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية، التعليق على قانون العقوبات ج١ ص١٣. – د./ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ص١٩٣:١٩٥.

[٥] – أ.د./ رمسيس بهنام المرجع السابق ص١٨:١٩.

[٦] – أ.د./ عبد الفتاح الصيفي ص٤٩٩.

إذا استبعدت؛ لهذا كان من الأوفق التوسط وقصر مسؤولية هذا الشخص على الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرض من إنشائه، وعلى ما يقع من متولي إدارته عن هذه الجرائم، وعلى ألا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا تعذرت مساءلة مرتكب الجريمة، وعلى أن تقتصر معاقبته على نوع معين من العقوبات يتسق مع طبيعته، ونقصد بهذا الغرامة والمصادرة والإغلاق المؤقت و سحب الرخص " (١).

ومن ثم فلو كان هناك شركة تملك سيارات لنقل موظفيها أو أنها تعمل في مجال نقل الأفراد أو النقل السياحي واعتاد سائقوها ارتكاب حوادث بسيارات الشركة ولم يردعهم مدراؤهم بما يمنع تكرار تلك الجرائم عُد الشخص المعنوي في هذه الحالة شريكا للسائق وتوقع عليه العقوبات، هذا فضلا عما إذا كانت تلك الالحوادث ولو واحدة كانت نتيجة تعليمات أحد رُأَساء الشركة أو الجهة الإدارية كأن يطلب من السائق إنجاز العمل بأي ثمن ولا يبالي بما سيقع أو أنه كان يحض السائق على زيادة السرع والطريق مليء بالمارة، ولا يهم هنا طريق إعطاء التعليمات أو الأوامر فلا فرق إن كانت شفهية بطريقة مباشرة أو بالهاتف أو أنها كانت مكتوبة .

هذا وأن فكرة الشخص المعنوي بصورتها المعروضة ماتزال قشيبة الصورة في عين الفقهاء، فإن الأمر سيحتاج إلى نص من المقنن في الدولة الإسلامية على غرار المقنّن السعودي، وهذا الاتجاه يؤيده جمهرة الفقهاء، إن لم يكن لفظا فبالمعنى، وإن أنكروه بأفواههم (٢).

١- أ.د./ عبد الفتاح الصيفي الموضع السابق.

٢ – المستشار/ عبد القادر عودة ج١ ص٣٩٤. – لا يرى تقرير المسئولية للشخص المعنوي، مع انه يرى عقوبات يمكن تطبيقها عليه.

الفرع الثاني
المجني عليه – المضرور –

المجني عليه هو الشخص المحوري في هذه الجريمة، إذ بغير ماأصابه من نتيجة الجريمة ما كانت هناك جريمة ولا مسئولية من حيث الأصل. وهذا الشخص ولا جدال هو المصاب الذي قضى نحبه بسبب تلك الحادثة التي واقعت عليه.

والمجني عليه في تلك الجريمة غير المضرور وذلك عكس أي ضرر آخر يتمخض عن أي جريمة أخرى حيث يكون المضرور هو ذاته المجني عليه، إلا أنه في القتل الناتج عن حادث سيارة تكون النتيجة الإجرامية المتحصلة هي وفاة المجني عليه قتلا، فلا يعقل أن المجني عليه سيقوم بالمطالبة بحقوقه بعد وفاته بصفته المضرور، ولكن المضرور في هذه الحالة هم ورثة المجني عليه، ولهم وحدهم حق المطالبة بالتعويض الناشئ عن تلك الجريمة وذلك وفق المعايير التي سبق أن عرضناها آنفا عند الكلام عن المسئولية المدنية المترتبة على القتل الحاصل بسبب حوادث السيارات، ولا تختلف الشريعة الإسلامية في ذلك مع القانون بل توافقه شأن أغلب المسائل، فقد نص القرآن الكريم على أن الدية للأهل والمراد بهم الورثة، فقد قال تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاّ أَن يَصّدّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مّسَلّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّؤْمِنَةً فَمَن لّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً}**(النساء٩٢)، ونص الفقهاء على أن غارم الدية في القتل إنما يؤديها إلى ورثة القتيل –المجني عليه–([1]).

[1] – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الخير، الطبعةالثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١ ص٥٨٦:٥٨٧. – تفسير الآلوسي –روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني–، محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الآلوسي، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤ ص٢٢٧. – تفسير الشعراوي –خواطر الشيخ الشعراوي–، أخبار اليوم/ مكتبة حميدو، الطبعة الأولى، ج٤ ص٢٥٥٢:٢٥٥٣. – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٧١١:٧١٢. – فقه السنة، ج٢ ص٣٧٠.

المطلب الثاني

الغارم في القتل بسبب حوادث السيارات

- تمهيد:

الغارم هو ذلك الشخص المسئول مدنيا الذي سيحمل عبء دفع التعويض لورثة المقتول، وفي القانون ليس صحيحا أن الجاني هو الغارم في جميع الأحوال بل قد يكون كذلك في أقلها بل في أندرها، أما في الشريعة الإسلامية فمن حيث الأصل الجاني في هذا النوع من الجرائم غير مسئول بأن يدفع الدية لورثة القتيل ولكن الغارم هنا هي العاقلة . وفي الفرعين الآتيين نعرض لهذه المسألة ببعض من الإيضاح .

الفرع الأول
الغارم في القانون

غارم التعويض في القانون أحد أربعة أشخاص الفاعل أو المتبوع أو متولي الرقابة أو المؤمن :

*** أولا : الفاعل – الجاني – :**

يكون الجاني هو المخاطب والمسئول المسئولية المدنية والمعني بدعوى التعويض طالما كان هو مالك السيارة محدثة القتل الحاصل وكان يقودها وهو الذي أحدث تلك النتيجة الإجرامية، وذلك بناءً على أحكام المسئولية التقصيرية حيث يتوافر في جانبه الخطأ وقد تحققت النتيجة الإجرامية بقتل المجني عليه وتوافرت علاقة السببية ففعله هو الذي أدى إلى النتيجة وبالتالي يكون مسئولا عن التعويضات المقضي بها للورثة . هذا إن لم يكن مؤمنا ضد الحوادث لصالح المضرور.

*** ثانيا : المتبوع :**

تثور مسئولية المتبوع الذي له سلطة رقابة وتوجيه على تابعيه تجاه ما يُحدثون انصياعا لتعليماته أو أثناء تنفيذها وقيامهم بعملهم لديه. وذلك مثل العمال والخدم والموظفين في الشركات والهيئات والإدارات الحكومية والوزارات .

وحتى يمكننا أن نسأل المتبوع عن أعمال تابعه يلزم من توافر علاقة التبعية ثم ثبوت خطأ التابع(١)، وهنا إذا صدم أحد قائدي سيارة تابعة لهيئة النقل العام أحد المارة فقتله، يستطيع الورثة الرجوع على هيئة النقل العام ومطالبتها بالتعويض، وذلك حماية

[١] – انظر بتعمق أكثر المستشار د./ السنهوري المرجع السابق ص٨٥٦:٨٩٢.

للمضرور من عسر التابع، فمكن القانون المضرور بملاحقة المتبوع نظرا لملاءته، كما أن التابع غالبا ارتكن جرمه وهو يعمل لصالح متبوعه أو بتعليماته.

**** أحكام نقض :**

– " إذا كان الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ شخصيا منسوب للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم ".

طعن رقم ٩٠١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٥م (١).

*** ثالثا : متولي الرقابة :**

متولي الرقابة هو كل شخص تولى رقابة شخص آخر، وتلك المسئولية مسئولية عن عمل الغير، ومتولي الرقابة يلزمه رقابة شخص لا يستطيع تعقل تصرفاته أو إدراك خطورة سلوكه، كالطفل وكالمجنون، فمتولي رقابة الطفل ولي أمره، ومتولي رقابة المجنون هو القيم عليه، وبالتالي إذا غافل طفل ولي أمره واختلس مفاتيح السيارة وقادها وصدم بها شخص فأرداه قتيلا، يرجع ورثة القتيل على ولي أمر الطفل بالتعويض؛ لتفريطه فيما فرضه عليه القانون، والخطأ هنا مفترض(٢).

*** رابعا : المؤمن :**

---

١ – محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الرابعة والثلاثون ج٢ من يوليو ١٩٨٣ حتى ديسمبر ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ٣٥٨ ص١٨٣٠.

٢ – انظر بالتفصيل المستشار د./ السنهوري، المرجع السابق ج١ ص ٨٤١:٨٥٥.

المؤمن شركة التأمين، وحرص المشرع على حمايةحقوق المضرورين خاصة في حالة إعسار أو إفلاس الجاني، ألزم أصحاب السيارات بالتأمين عليها ضد ما يقع من حوادث لصالح المضرورين ؛ وقد صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في مادته السادسة والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبار على السيارات، حيث حرص المشرع على النص فيهما على إلزام مالكي السيارات بالتأمين الإجباري ويكون ذلك التأمين لصالح المصابين والقتلى من جراء الحوادث التي تقع باستخدام السيارة.

وما على المضرور اليوم سوى إثبات خطأ قائد السيارة أو حارسها والضرر الذي أصاب المضرور بمقتل المجني عليه ثم اختصام المؤمن – شركة التأمين – التي تلتزم بدفع قيمة التعويض المقضي به من المحكمة .

**** أحكام النقض :**

– " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع أنشأ للمضرور بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات – دعوى مباشر قبل المؤمن– (شركة التأمين)".

– **الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧م**(١).

– " النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري " على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أي إصابة مدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات " يدل على أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لا يغطي سوى حالات الوفاة والإصابات البدنية الناجمة عن تلك الحوادث ".

الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧م (٢).

---

١ – المستشار/ سعيد شعلة، قضاء النقض في المسئولية والتعويض، ص٣١٩:٣٢٠.

٢ – المستشار/ سعيد شعلة، المرجع السابق ص٣١٨:٣١٩.

– "إذا كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مأمن عليها تأمينا إجباريا أن يرجع – طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ – على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التي ارتكبت الحادث الذي أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى – مالكة السيارة – يكون قد خالف القانون ".

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٥م (١).

– " مؤدى نص المادتين ١٦ فقرة (هـ) و ٣/٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادو ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والتي اندمجت في قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة النقل مرتكبة الحادث والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وان وفاته حدثت نتيجة خطأ قائدها ولم يثبت من الأوراق أن أحدا غير من ركاب السيارة قد أصيب أو أضير من الحادث ومن ثم فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بتغطية المسئولية المدنية

[1] – محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الرابعة والثلاثون ج٢ من يوليو ١٩٨٣ حتى ديسمبر ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ٢٢٨ ص١١٣٧ : ١١٣٩.

الناشئة عن وفاته باعتباره من الراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ سالفة الذكر".

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧م (١).

– " النص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها، ويسري هذا الأمر لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨٩ لسنة ١٩٥٠، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطي التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة " مؤداه أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا من سمح له بركوبها ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ذلك أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد في قانون آخر، فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزء منه يسري بسيانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذي ورد به ذلك البيان أصلا ".

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨م (٢).

---

[١] – محكمة النقض، المرجع السابق القاعدة ٢٤٤ ص١٢١٠:١٢١٦.

[٢] – محكمة النقض، المرجع السابق القاعدة ٢٤٨ ص١٢٣٨:١٢٤١.

– " وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة مدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الإلتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا تشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض نهائي وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة في دعوى التعويض أو لم تكن مختصمة فيها لأن الزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذي نصت عليه، وترتيبا على ذلك يكون للهيئة الطاعنة باعتبارها قد حلت محل شركة اتوبيس نهضة مصر المؤمنة لها عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضي به بحكم نهائي في حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف واقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة لا تعتبر خلفا للشركة المؤمنة لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفا في عقد التأمين، كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة في دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ".

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧م (١).

– " مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و١٣ و١٧ و١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا في مطالبة المؤمن بالتعويض في الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي

[١] – محكمة النقض، المرجع السابق القاعدة ٣٧٨ ص١٩٢٤:١٩٢٨.

يستطيع المؤمن أن يحتج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن في مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجرة إلتزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب وللغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع ".

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١م (١).

– " مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارات أنه قد ألحق بحكمها ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذي تضمن النص على أن " يكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .. " فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه في القانون الملغي من أن الاعتبار هو لنوع السيارة التي تخضع لقانون التأمين الإجباري وان التأمين المذكور على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها".

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩م (٢).

---

[١] – محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الرابعة والثلاثون ج١ من يناير ١٩٨٣ حتى يونيو ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨ القاعدة ٤٧ ص١٨١.

[٢] – محكمة النقض، المرجع السابق، القاعدة ١٧٣ ص٨٤٤:٨٤٥.

الفرع الثاني
الغارم في الشريعة الإسلامية

لا يلتزم الجاني بدفع غرم جنايته –أي الدية– وإنما المسئول هي العاقلة حيث تؤدي الدية لورثة القتيل، وتُعَرَّف العاقلة بأنها: "**جهة نصرة الجاني الذي هو أحد أفرادها التي تؤدي عنه الدية وجوبا للمجني عليه أو لورثته في جناية غير عمدية على نفس الآدمي أو ما يعادلها شرعا أو ما دونها من غير أن يكون لتلك الجهة حق الرجوع على الجاني بما أدته بسبب جنايته** "(١)، **وكياناتها المعاصرة** تتمثل في:

أ . عاقلة العصبة، وهي القبيلة خاصة لدى البدو وبالصعيد والريف.

ب . القوات المسلحة وهيئة الشرطة .

ج . الوزارات والهيئات العامة .

د . الشركات وجهات العمل .

هـ . النقابات وما في حكمها .

---

[١] – د./ محمد أحمد شحاتة، المرجع السابق ص ٨٦. هذا وقد عرف العاقلة فقهاء المذاهب الإسلامية تعريفات عدة جميعها تلتقي في هذا التعريف. انظر: – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م، ج١٠ ص٣١٤. . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن أفندي داما –المدعو بشيخي زادة– ، دار السعادات/ المطبعة العثمانية، ١٣٢٧ هـ، ج٢ ص٦٨٧. – الهداية، مجلد٢ ج٤ ص٥٠٦:٥٠٧. – شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ج١٠ ص٣٩٥:٣٩٨. – حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين –الشهير بابن عابدين–، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥ ص٤١٠:٤١١. – تبيين الحقائق شرح كنز= ==الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية/ القسم الأدبي، الطبعة الأولى،١٣١٥ هـ، ج٦ ص١٧٦. – سراج السالك، ج ٢ ص٢١٠. – بلغة السالك، ج ٤ ص٧٩٠:٧٩٢. – الذخيرة، ج ١٠ ص١٠٤. – الحاوي، ج١٢ ص٣٤٠. – حاشية الجمل، ج٥ ص٩٣. – المغني، ج٧ ص٧٨٤. – العدة، ص٥٠٨. – الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج٤ ص٢٣٣. – المحلّى بالآثار، ج١١ ص٢٥٨، ص٢٥٩ هامش١. – شرائع الإسلام، المجلد٢ ج٤ ص٥٢٩. – فقه الإمام جعفر الصادق، ج٦ ص٣٥٠. – الزبدة الفقهية، ج٩ ص٦٨٣.

و . الجمعيات والأحزاب .

ز . شركات التأمين.

والعاقلة مشروعة في الإسلام واستدل الفقهاء على مشروعيتها **بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :**

أ . **الاستدلال بالكتاب :**

قال الله تعالى : **{ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَىَ }** (المائدة (٢)) .

. **وجه الدلالة :**

الآية نص عام من جوامع الكلم (١) يأمر المولَى عز وجل فيه المجتمع على الاجتماع والتعاون لفعل الخيرات من البر والتقوَى، وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوَى، فدخل في عموم الآية (٢) لما فيها من إغاثة للملهوف الخاطئ الساعي لأداء ما عليه، وكذلك إعانة للمكلوم في نفسه أو أوليائه، ونص الآية يتضمن الأمر بالتعاون، والتعاون غير الإعانة، حيث إن التعاون يستلزم أن يكون حاصلا من أكثر من واحد، أي من جماعة؛ ولذا جماعة المجتمع على وجه الإجمال، وكذلك كل جماعة داخلة في هذه الجماعة إنما مأمورة بالبر الذي هو كل خير، سواء أكان ذلك بما أمر الله تعالى أم باسترضاء الناس بكل خير في غير معصية الله، وذلك لإقامة أوامر الله ومصالح الناس لإعمار الأرض (٣)، ولا شك أن العاقلة تدخل في جملة هذا.

ب . **الاستدلال السنة :**

---

١ – تفسير الآلوسي ج٤ ص٤٧٨.

٢ – الحاوي ج١٢ ص٣٤١.

٣ – تفسير ابن كثير ج ٢ ص٧. – تفسير القرطبي ج ٣ ص٢١٤٥. – تفسير الشعراوي ج ٣٦:٣٧ ص٢٩١٢:٢٩١٧.

١. كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادَع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم وأمر بالعواقل وحددها : وكتب فيه :

" **بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جُشم علَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو النَّبيت علَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الأوس علَى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولَى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ أو عقل،..**"(١).

. وجه الدلالة :

١ – الكتاب له تكملة و لكنها غير متعلقة بموضوع هذا البحث فنحيل بشأنها للمواضع المذكورة لمن أراد المزيد . – سيرة ابن هشام . التهذيب . ص١٢٣:١٢٦. – البداية والنهاية مجلد٢ ج٣ ص٢٦٣:٢٦٤. – الرحيق المختوم ص١٤٥:١٤٦.

جعل رسول الله ﷺ جناية كل بطن عليهم، وجعل معاقل قريش فيهم ومعاقل الأنصار فيهم وميّز بينهم " وكتب على كل بطن عقوله " (١)، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم " قضى بالدية على العاقلة " (٢)، فدلت سنته ﷺ على مشروعية العاقلة وتحملها للدية .

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال : " **قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة – دية جنين – عبد أو أمه – ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضَى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها**"(٣).

. **وجه الدلالة** : دلت السنة الشريفة من خلال هذه الأحاديث على مشروعية العاقلة وأنها تحمل الدية وتؤديها لأولياء المقتول(١).

---

١ – صحيح مسلم بشرح النووي (كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه)ج٥ ص٤٠٧:٤٠٨ ح١٥٠٧. – سنن النسائي (كتاب القسامة)مجلد٤ ج٨ ص٥٢. – كنز العمال (كتاب القصاص الباب الثاني في الديات الفصل الأول في دية النفس وذكر الأحكام)ج١٥ ص٥٣ ح٤٠٠٥٤. – نيل الأوطار (كتاب الدماء باب العاقلة وما تحمله)مجلد٤ ج٧ ص٨١. – مصنف عبد الرزاق ج١٢ ص١٦٥. – المبسوط مجلد١٣ ج٢٦ ص٦٥. – الإختيار ص١١٧. – الذخيرة ج١٠ ص١٠٤:١٠٥. – الحاوي ج١٢ص٣٤٢.

٢– كنز العمال (كتاب القصاص الباب الثاني الفصل الثاني في دية الأعضاء والأطراف والجراح)ج١٥ ص٦٤ ح٤٠١٠٣ .

٣ – رواه البخاري وغيره وقد رُوِىَ الحديث بروايات وأسانيد متعددة متقاربة الألفاظ وببعضها زيادات وببعضها عدم ذكر موت المرأة وجميعها متحد المعنى : فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الطب باب الكهانة)ج١٠ ص٢٦٥ ح٥٧٥٨، ٥٧٦٠، و(كتاب الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره)ج١٢ ص٢٦ ح٦٧٤٠، و(كتاب الديات باب جنين المرأة)ص ٣٠٤ ح٦٩٠٤، و(كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الوالد)ص٣١٢ ح٦٩٠٩، ٦٩١٠. – صحيح مسلم بشرح النووي : (كتاب القسامة باب دية الجنين في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني)ج٦ص١٩٠:١٩٢ ح٣٥(١٦٨١)،٣٦(١٦١٨)،٣٧(١٦٨٢)، ١٦٨٢. – الإحسان بترتيب ابن حبان(كتاب الديات باب الغرة)ج٧ ص٦٠٣:٦٠٤ ح٥٩٨٦. –عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (كتاب الديات باب ما جاء في دية الجنين)مجلد٣ ج٦ ص١٤٤ ح١٤١١. – سنن النسائي (كتاب القسامة)مجلد٤ ج٨ ص٤٧:٤٩، ص٥١:٥٢. – سنن أبي داود (كتاب الديات باب دية الجنين)ج٤ ص١٩٢:١٩٣ ح٤٥٧٤،٤٥٧٦ : ٤٥٧٩. – سنن ابن ماجة (كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها)ج٢ ص٨٨٤ ح٢٦٤٧،٢٦٤٨. – الموطأ (كتاب العقول باب عقل الجنين)ج٢ ص٦٦٧. – نيل الأوطار (كتاب الدماء باب دية الجنين)مجلد٤ ج٧ ص٦٩ ح١،٣،٤ و(كتاب الدماء باب العاقلة وما تحمله) ص٨٠:٨١.

ج . **الإجماع :**

حكى الإجماع على مشروعية العاقلة الكثير من الفقهاء (٢)، وقد استشهد بعضهم بما رُوي عن الحسن حين أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة فقيل لها أجيبي عمر، فقالت يا ويلها ما لها ولعمر، فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت وليدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم : أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال : وصمت علي، فأقبل عليه، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش ؛ لأنه خطأ(٣)، فقضَى بها عليهم فتحملوها عنه، ولم يخالفه منهم ولا من جميع الأمة أحد، مع انتشار القضية وظهورها للكافة، فثبت أنه إجماع لا يسوغ خلافه (٤)، وهذا هو عمل الصحابة وهم أدرى الناس بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ (٥).

---

١ – المبسوط مجلد١٣ ج٢٦ ص٦٥:٦٦، مجلد١٤ ج٢٧ ص١٢٤:١٢٥. – الهداية مجلد٢ ج٤ ص٥٠٦. – مجمع الأنهر ج٢ ص٦٨٨. – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٧٧. – البحر الرائق ج٩ ص٢٠٤. – الإختيار ص١١٧. – الذخيرة ج١٠ ص١٠٥. – الحاوي ج١٢ ص٣٤١:٣٤٢. – فتح الجواد بشرح الإرشاد ج٢ ص٢٢٥. – المجموع شرح المهذب ج١٧ ص٥٠٤: ٥٠٥. – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٣٦٩: ٣٧٠. – حواشي تحفة المحتاج ج٩ ص٢٥. – حاشية البجيرمي ج٤ ص١٨٣. – حاشية الجمل ج٥ ص٩٢. – المغني ج ٧ ص٧٦٧،٨٨٤. – الإنصاف ج١٠ ص٣١. . شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٢٧. – المبدع في شرح المقنع ج٩ ص١٦ – زاد الميعاد ج٣ ص٣٠٩. – العدة ص٥٠٢. . مختصر زاد الميعاد ص١٩٩. . المحلى ج١١ ص٣. – البحر الزخار ج٥ ص٢٥١. – الاعتصام ج٥ ص٢٠٤ :٢٠٥. . الروضة الندية ج٢ ص٣٠٦. – الفقه على المذاهب الأربعة ج٥ ص٢١٥. . فقه السنة ج٢ ص٣٧٣.

٢–القرطبي ج٢ص١٩٨٢. . حاشية الجمل، الموضع السابق. – المغني ج ٧ ص٧٧٠ :٧٧١. – الإنصاف الموضع السابق . – العدة ص٥٠٤. – الروضة الندية ج ٢ ص٣٠٦.

٣ – مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣٢٧ :٣٢٨ رقم ١٨٣٣١. – د. / محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص ٤٩٧ : ٤٩٨ .

٤ – الحاوي ج١٢ ص٣٤٢. – حواشي تحفة المحتاج الموضع السابق. – د. / محمد رواس قلعه جي الموضع السابق .

٥ – المبسوط مجلد١٤ ج٢٧ ص١٢٥. – الهداية مجلد٢ ج٤ ص٥٠٦. – البحر الرائق ج٩ ص٢٠٤.

د . **المعقول :**

إن اختصاص العاقلة بالاسم موجب لاختصاصهم بالحكم، وفقد الحكم يوجب فقد الاسم؛ ولأن العقل في كلام العرب المنع، وكان العرب في الجاهلية يمنعون عن القاتل بأسيافهم، فلمَّا منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم بالمال . ولذلك انطلق اسم العاقلة عليهم؛ ولأن النفوس مغلظة على الأموال وقتل الخطأ كثير بين الناس، والخاطئ معذور، وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله وحده أحد أمرين، إما استئصاله وقَلَّ أن يتسع مال امرءٍ واحد للدية، وإما إهدار دم القتيل إن كان القاتل معدما، في حين أنه في تحمل العاقلة مواساة تفضي إلى حفظ الدماء وهذا أدعَى إلى المصلحة وأبعث على التعاطف، كما أن العاقلة تُعدّ مشاركة للجاني في خطئه ؛ لأنه ما أخطأ إلا بقلة احترازه، والمرء لا يكترث عادة إلا إذا كان ذا قوة ومنعة وهذا يتوافر في العاقلة، وكان يجب عليها بداية أن تحسن تهذيبه وتقوم سلوكه(١).

. **مناقشة الدلالة :**

ناقش المخالفون دلالة المعقول السابق فقالوا: أن العاقلة ليست مخطئة ثمة خطأ ؛ لأن العاقلة ولا خلاف أنها تحمل مواساة وتخفيفا عن أحد أفرادها، وهو القاتل لعذره، فكيف يمكن الجمع بين الدية على العاقلة لذنب جنته بتقصيرها في مراقبة القاتل وكفه وبين إيجابها على العاقة للتخفيف والمواساة ؟ وإن كان الأمر كذلك لكان واجبا عليها أن تتحمل دية جناية العمد أسوة بدية الخطأ، بل ضمان المتلفات جميعا، سواء أكان ذلك في النفس أم الأموال، وهذا غير مسلم به بإجماع الآراء (٢).

– حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٠.

[١]– المبسوط مجلد١٣ ج٢٦ ص٦٦، مجلد١٤ ج٢٧ ص١٢٥. – الهداية مجلد٢ ج٤ ص٥٠٦. – البحر الرائق ج٩ ص٢٠٤. – حاشية ابن عابدين ج٥ ص٤١٠ . – الإختيار ص١١٧. – الحاوي ج١٢ ص٣٤٢. – فتح الجواد بشرح الإرشاد الموضع السابق . – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٣٧٠. – حاشية إعانة الطالبين ج٤ ص١٢٥. – حاشية الجمل ج٥ ص٩٢. – المغني ج٧ ص٧٧١. – الإنصاف ج الموضع السابق. – زاد الميعاد الموضع السابق .

[٢] –أ. د./ عوض محمد عوض ص٥٧ .

. **الدفع:** وقد دُفِعت هذه المناقشة:

بأنه لا يوجد مانع في أن تحمل العاقلة الدية مواساة وجزاء تقصيرها أيضا ولا ينصرف هذا إلى أن تتحمل العمد بما فيه من معنى الجريمة ؛ لأن الناس يتناصرون بعواقلهم، وكلما قويت شوكة عواقلهم ربما زاد ذلك من صلفهم وعدم احتياطهم واحترازهم . ولعلنا نجد أن سلوك الكثيرين من ذوي المناصب أو الذين يعملون في هيئات أو جهات ذات نفوذ أو شوكة أقل احترازا من غيرهم اعتمادا على شوكة جهاتهم، فإذا تنبهت تلك الجهات لهذا التجاوز وشددت على أفرادها وأوثقت رقابتهم وأحسنت تهذيب سلوكهم لكانوا أشد حرصا في مسلكهم، وهذا لا يعني أن العاقلة ستعاضد أفرادها فيما يرتكبونه من سلوكيات عمدية تشكل في وصفها جريمة حتى يمكن أن نقول إنها أكثر مسئولية في العمد وفق هذا المفهوم السابق؛ لأن هناك فرقا بين السلوك الخاطئ المبني على عدم الاحتراز والسلوك العامد الواعي، وإن كان الإنسان يتكئ على جهة نصرته في عدم احترازه، فأنه في إجرامه العمدي لا يرجع في ذلك إلا على نفسه، حيث إن كل عمد في جريمة يكون من مجرم، فإن كان هذا العامد منتسبا إلى جهة هي تعاضده وتسانده في إجرامه العمدي، نكون أمام عصبة من الأشرار يفسدون في الأرض، فيكون وصفهم محاربين، وينطبق عليهم حكم آخر، وهو حد الحرابة المنصوص عليه في قوله تعالى : **{إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**(المائدة٣٣)، أي أننا نكون حينها أمام تشكيل عصابي مجرَّم في كل شرع وقانون .

إذًا فهناك فرق بين تقصير العاقلة في مراقبة أفرادها وكونها تقصد أن تشاركهم إجرامهم، ففي الأولَى تكون عاقلة المواساة والتناصر أما الثانية تكون عصبة المحاربين . والعاقلة بهذا المفهوم ليست بعيدة عن سلوك الجاني الأهوج وغير الحذر فالعاقلة تملك توجيه أعضائها وتأديبهم أو إبعادهم عنها بفصلهم والتبرّؤ منهم إن لزم الأمر ما دام هذا العضو منحرف بطبيعته وغير قابل للتهذيب أما وإن سكتت العاقلة أو شجعته أو آوته

رغم علمها به فلا شك تكون شريكا له في كل ما يأته،إنّ أساس الذنب والانحراف يجب أن يُواجه ويُحاسب، وأساسه المتسبب فيه، والفرد إنما يُذنب وينحرف سلوكه بسوء التربية وعدم التوجيه، وإنما يكون ذلك من أقرب الناس إليه الذين ينتمي إليهم بولائه ويضمونه ويحفظونه، فإن جنى الجاني جناية للإهمال وعدم الحيطة كان ثمرة توجيه الجماعة التي تضمّه وميرثها، فتكون بيئتها الإهمال وثمارها الجناية، فناسب مع هذا أن تتحمل العاقلة جناية الجاني منها (١)، فيمكننا أن نتخيل شخصا يعمل في جهاز أمني رفيع في الدولة (س) تلاسن مع شخص حرفي بسيط، فأيهما يكون أجرأ على صاحبه ؟ وأيهما إذا سعى مسرعا لحاجة في مكان مزدحم يكون أكثر حرصا وحيطة ؟ لا جدال أن الحرفي البسيط سيكون الأكثر حرصا وحيطة والأقل جرأة من الآخر، أما إذا علم مسئولو الجهاز الأمني في تلك الدولة أنهم سيتحملون جريرة ما جنى صاحبهم، فإنهم سيكونون أشد تنبيها وتحذيرا لأعضائهم من أجل حملهم على الحيطة والحذر.

وبنظرة دقيقة يمكن ملاحظة أن الشريعة الإسلامية لا تختلف عن القانون الوضعي في مفهوم المسئولية الجنائية وجوهرها، ومبدأ الخطأ، ومدى اشتراط القصد الجنائي، أو ما يُعبَّر عنه بركن العصيان ودرجاته، بل يتفقان في ذلك تماما (٢)، وبالنسبة للمسئولية عن فعل غير الجاني كانت الشريعة الغراء وسطا بغير إفراط ولا تفريط، فأقرتها ولكن في حدود المسئولية المدنية، ولم تشطط في ذلك.

وحيث إن القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي هي حياطة الدماء وصيانتها عن الهدر، والعاقلة مع هذا مسئولة بتقصيرها عن جناية الجاني كما انتهينا آنفا، ولكن مسئوليتها في حقيقة الأمر لا تنهض إلى مستوى المسئولية الجنائية المستلزمة للعقوبة، إذ تلك المسئولية لم تتحقق في جانب الجاني المباشر للجناية لعدم عمده، فكيف تترتب على غيره ؟ فإنه يبقى أن العاقلة يمكن أن يترتب على تقصيرها جزاء مدني، ترتبه المسئولية المدنية التي تلزمها بالدية، وفي هذا الإطار يمكن فهم السنة النبوية الشريفة

---

[١] – المستشار/ عبد القادر عودة ص٦٧٥.

[٢] – المستشار / عبد القادر عودة ج١ ص٤٠٢:٤٠٩. – أ.د./ عبد الفتاح الصيفي ص٣٣٤:٣٣٩.

عندما بيّنت أن الدية على عاقلة الجاني، بعد أن بيّن القرآن الكريم أن القتل الخطأ لا قصاص فيه وإنما الدية .

المسئولية المدنية متمثلة في المسئولية التقصيرية (١)، وكذلك كل أساس للمسئولية من شانه أن يرتب التزاما مدنيا يلزم العاقلة فإنه لا تثريب في الأخذ به، إلا أن فكرة المسئولية التقصيرية هي الأرحب والأوسع في احتواء نظرية العاقلة، إن المسئولية التقصيرية في أساسها تقوم على فكرة الخطأ، فركن الخطأ أساس فيها ثم حدوث الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (٢)، وإن كان هذا هو الأصل العام، فإن هناك حالات عرفها الفقه القانوني الوضعي، ومن قبل أقرتها الشريعة(٣)، يترتب الإلزام فيها رغم تخلف الخطأ، وتسمى (بالمسئولية عن عمل الغير) وهي تقوم لا على خطأ واجب الإثبات، بل على خطأ مفترض، وذلك تيسيرا على المضرور لاقتضاء التعويض عما أصابه من الضرر، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الضرر، ومن تطبيقات هذا المبدأ مسئولية متولي الرقابة عن ما أحدثه من هو تحت الرقابة من ضرر للغير، وذلك لإخلال متولي الرقابة بما يجب عليه من واجب الرقابة، وما تتطلبه من عناية، فإذا ارتكب من هو تحت الرقابة عملا غير مشروع سبب ضررا للغير، فإن متولي الرقابة إما أن يكون قد قصّر في رقابته أو أنه أساء تربيته أو أنه ارتكب الخطأين معا(٤) . وكذلك مسئولية المتبوع عن التابع له، وقد جاء تقرير هذا المبدأ في نص المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري فنص على : " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها ."، تتحقق المسئولية التبعية إذا قامت علاقة بين شخصين متبوع وتابع، ثم يرتكب التابع في

---

[١] – يقبل الفقه الشرعي الحديث المسئولية التقصيرية للنهوض بدور في المجال الاجتماعي .
– أ.د./ محمد سراج، ضمان العدوان ص٤٦:٤٨.

[٢] – المستشار د./ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني ج ١ ص٣٢٤:٣٢٥،
م./ ١٦٣ من القانون المدني.

[٣] – الشيخ / أحمد بن عبد العزيز المبارك، نظام القضاء في الإسلام ص١٩٣.

[٤] – د./ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ج١ ص٣٢٤:٤٣٣ م. ١٧٣ من القانون المدني.

حال تأديته وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا لأي شخص، فبمجرد وجود الرابطة تترتب المسئولية على المتبوع، ولا يشترط أن تكون هذه الرابطة عقدية، وإن كان الغالب أن تكون بمقتضى عقد عمل، فإن الخادم والطاهي والسائق والموظف في المشروع الخاص أو العام أو في الحكومة كلهم تابعون، ولا يشترط أن يكون المتبوع قد اختار التابع، فقد يكون الاختيار مفروضا على المتبوع، مثل المرشد الذي يقود السفينة داخل الميناء أو الممر المائي، ولا يملك ربّان السفينة أن يختار غيره، وكذلك لا يشترط أن يملك المتبوع فصل تابعه، مثل الموظف العام فإن تعيينه يكون وفق القانون وفصله كذلك لا يكون إلا وفق القانون، وليس بمجرد قرار من رئيس مباشر، وليس من الضروري أن تكون سلطة المتبوع شرعية، فقد تكون مغتصبة، أو بناءً على عقد باطل، ما دام يستطيع المتبوع أن يستعمل سلطته في توجيه تابعه وإعمال الرقابة عليه(١).

وخلاصة ما سبق أن من حالات المسئولية التقصيرية حالة مسئولية متولي الرقابة، ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، والخطأ في كلتا المسئوليتين مفترض، وهما نوع من المسئولية عن فعل غير الفاعل، بسبب تقصير المسئول وإهماله وعدم القيام بواجبات الرقابة والتوجيه، وبنظرة سريعة يمكننا أن نرى تطابق علة هذه المسئولية مع علة مسئولية العاقلة عن الدية، وعلى هذا يمكن القول إن مسئولية العاقلة عن الدية هي نوع من أنواع المسئولية التقصيرية يفترض فيها الخطأ، وتتحمل فيها العاقلة مسئوليتها عن فعل أحد أعضائها لإخلالها بواجبات الرقابة والتوجيه، وهذه المسئولية تكون على العاقلة من باب الجزاء المدني على تقصيرها، فلا يكون لها حق الرجوع عمن جنى من أفرادها بما أدته بسبب جنايته، وتلك خصوصية الجزاء عامة، والعاقلة خاصة .

**** العاقلة في النظام القانوني والقضائي المصري الساري:**

وأخيرا فإن التشريع المصري الوضعي الحالي، وإن كان وضعيا ويعد جرائم الاعتداء والإيذاء هي حقا عاما للدولة، ويلزم العقاب عليها سواء أكانت عمدية أم خطأً، بقطع

---

١ – د./ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص٤٣٤:٤٣٩.

النظر عن موقف المجني عليه أو ورثته، ولو عفو عن الجاني مطلقا، إلا أنه لا يمنع اقتضاء الدية وإلزام العاقلة بها، من باب اقتضائها حقا مدنيا وبرضاء طرفي الجناية، وهذا الأمر وإن كان لا يمنعه القانون، فإن تطبيقه العملي لم يكن على نطاق واسع، وإنما يكاد يقتصر على تطبيق واحد له، تصدت فيه محكمة النقض المصرية لهذا المبدأ، ومع الأسف لا نجد ضمن أحكام محكمة النقض المنشورة غيره، وهو الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٧ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٤٤/٥/١٨.

ولا جدال في أن القضاء المصري ملزم قانونا بتطبيق أحكام العاقلة، بحيث إذا رُفعت دعوى قضائية ضد أحد هيئات العاقلة المذكورة آنفا وكانت الجناية قد ثبتت بالوصف الخاص بالعاقلة، وقد ثبتت صلة الجاني بهيئة العاقلة، فلا مناص أمام المحكمة التي تنظر الدعوى إلا أن تقضي بالدية على تلك العاقلة المتداعى ضدها، وذلك رغم عدم وجود قانون ساري ينظم أحكام العاقلة حتى الآن، إلا أن الإلزام هنا له مصدرين أولهما دستوري نص عليه الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، والثاني نص عليه القانون المدني المصري، وهما:

- **المصدر الدستوري:**

ينص الدستور المصري الحالي في مادته الثانية على: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، **ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع**".

- **المصدر القانوني – المدني –:**

ينص القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى على: "فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، **فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية**".

ولما كانت الشريعة الإسلامية بحكم الدستور المصدر الرئيسي للتشريع، وكانت كذلك بالنسبة للقانون المدني، وكانت العاقلة ونظامها من ثوابت التشريع الإسلامي، ولم ينظم القانون التعاقل – أي أن القاضي في المحاكم المصرية فقد النص التشريعي الوضعي –، وفي هذه الحالة عندما تعرض علية قضية يُطالب فيها بالدية من إحدى هيئات العواقل، فعلى القاضي أن يبحث في العرف والعرف غير واضح في هذه المسألة، فلم يقدم لها معالجة، ولذا سيجد القاضي نفسه أمام الشريعة الإسلامية ليطبق أحكامها فيما يخص العاقلة على النزاع المعروض أمامه.

**** أحكام النقض :**

– :"... وأن قومسيون التحكيم المذكور أصدر حكمه بثبوت حصول القتل من قبيلة الجبيهات وبإلزام الموقعين عليه من أفراد هذه القبيلة بأن يدفعوا إلى الموقعين عليه من قبيلتي السناقرة والقطعان مبلغ أربعمائة جنيه دية عن كل واحد من القتيلين بمجرد إتمام حلف أولياء دم كل قتيل خمسا وخمسين يمينا، بأن القتل حصل من قبيلة الجبيهات، ووقّع على هذا الحكم بعض أفراد هذه القبائل، فإن هذا الحكم يرتب على الموقعين عليه من أفراد قبيلة الجبيهات تعهدا بدفع مبلغ ثمانمائة جنيه للموقعين عليه من قبيلتي السناقرة والقطعان، معلقا على شرط حلف عدد معلوم من الأيمان، وهذا الشرط الذي قبل الطرفان تعليق تنفيذ التعهد على تحققه، ليس مخالفا للقانون بل له أصله في القسامة في مسائل الدية في الشريعة الإسلامية، فهو تعهد مستوفٍ كل العناصر القانونية الواجب توافرها في التعهدات، وسببه، وهو حصول المتعهدين على الصلح بينهم وباقي أفراد قبيلتهم وبين المتعهد لهم وباقي أفراد القبيلتين الأخريين بخصوص حادثة القتل هو سبب صحيح جائز قانونا، فالحكم الذي لا يعتبر هذا تعهدا ملزما يكون مخالفا للقانون".

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٤٤م([1])

[1]- محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض من أول إنشائها في سنة ١٩٣١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م، الجمعية العمومية، الدائرة المدنية ج١ ص٨٣٨.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال التأمل في قتلي الطرق إثر حوادث السيارات رغم وجود العقوبات الجنائية، إلا أن تلك الظاهرة مازالت تمثل خطرا حقيقيا على أبناء هذا الشعب، وأعداد القتلى مرشحة للزيادة؛ ولذا ينبغي البحث على حلول أخرى قد تكون بديلة وقد تكون مكملة للوضع القائم. هذا وقد توصل هذا البحث لعدة نتائج، وبالتالي يترتب عليها بعض التوصيات.

أ- أهم نتائج البحث:

١- مشكلة القتل الناتج عن حوادث السيارات كبيرة وليست سهلة وعدد الضحايا مخيف من حيث الكثرة.

٢- ترجع المشكلة لعدة عوامل من أهمها العامل البشري المتمثل في إنخفاض المستوى المهاري للسائقين وتناول بعض العقاقير المخدرة وعدم احترام قواعد قانون المرور والسير.

٣- سوء حالة أغلب الطرق، وسوء كفاءتها وعدم مطابقتها للمواصفات العالمية.

٤- ضعف مستوى العقوبات والتراخي الإداري في تنفيذ القوانين.

٥- تردي أوضاع الضحايا والمتضررين من حوادث السيارات.

٦- وجود نظم بديل أكثر فاعلية وعدالة من الوضع الراهن.

ب- أهم التوصيات:

١- العمل على وضع دراسات تفصيلية ومتخصصة بواسطة علماء متخصصين ذوي خبرة لكل جانب من جوانب المشكلة، الرصد الدائم لعواملها ومتغيراتها، للوقف المستمر على مواضع الخلل والعمل على علاجها، وكذلك مراقبة مدى التقدم الحاصل.

٢- عقد دورات تدريبية لرفع مستوى السائقين خاصة المحترفين، وتحديد مستوى فني مرتفع لا تمنح رخصة القيادة لمن يقل عنه.

٣- عقد دورات تدريبية لتلقين قوانين المرور، وعدم منح رخصة القيادة لمن لم يتقن معرفتها.

٤- تكثيف الكشف الطبي الدوري والمفاجئ على السائقين.

٥- تشديد العقوبات على المخالفين خاصة العائدين.

٦- العمل على رفع كفاءة الطرق والاستعانة بخبراء متخصصين، والالتزام بالمواصفات والمقايسات العلمية والعالمية.

٧- تفعيل دور الأجهزة الإدارية والتنفيذية والرقابية في تطبيق القوانين المرورية دون استثناءات وعلى جميع الفئات بحزم وصرامة.

٨- إيجاد آلية لتفعيل دور منظمات المجتمع المدني للاهتمام بضحايا الحوادث.

٩- العمل على تطبيق نظام العاقلة، حيث إنه مهيء للقيام بدور حيوي ويُنتظر منه نتائج فعّالة ومجدية في هذا الموضوع إذ من شأنه أن يُزكي المسئولية الجماعية والقضاء على مبدأ "الأنانالية" ومحاربة اللامبالاة والاستهتار من خلال مؤسسات المجتمع وهيئاته، وليس بمجهود من جانب واحد وباقي الأفراد تتحسر عليه تارة وعلى ما يصيبها تارة أخرى.

١٠- الاهتمام بحالة السيارة والعمل على غحلال سيارات ذات كفاءة عالية تناسب البيئة المصرية، وكذلك العمل على الحد من السيارات القديمة غير المطابقة للمواصفات، وتشديد الرقابة الإدارية على جميع عناصر سير السيارات – بمفهوم هذا البحث – سواء فيما يخص العنصر البشري أو فيما يخص الأمن والسلامة والمتانة وغير ذلك، مستهديين بالأسلوب العلمي والطرق الهندسية المعترف بها، ويقوم بذلك أهل الخبرة والكفاءة بعد دراسة الواقع والتجارب السابقة للدول الأخرى في ذات المجال تمهيدا للوصول لأفضل الحلول التي تناسب البيئة والثقافة في بلادنا.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن أكون قدمت شيئا تُعتد به يفيد منه المجتمع الإنساني هذا فإن كان فهو توفيق من الله تعالى نحمده ونشكره سبحانه عليه، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان نعوذ بالله منه ونستغفره عليه، وآخر دعوانا أن الحمد

لله رب العالمين.

الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

سنشير لأهم مصادر ومراجع البحث مرتبة أبجديا – أبتثجح – حسب أسم المؤلف، بحيث نعرضها وفق الآتي :

أولا : كتب الشريعة الإسلامية

ثانيا : كتب القانون .

ثالثا : التقنينات .

رابعا : المراجع الإلكترونية .

أولا : كتب الشريعة الإسلامية :

أ .: **القرآن الكريم :**

١- **القرآن الكريم :**

ـ رواية حفص عن عاصم : حفص بن سليمان الأسدي الكوفي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأُبَيْ بن كعب رضي الله عنهم أجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب . **علوم القرآن :**

٢- الآلوسي :

ـ أبو الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الآلوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ .

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٣. الشعراوي :

ـ الشيخ / محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه .

٤. القرطبي :

. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الغد العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

٥. ابن كثير:

. الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

ـ تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

ج- : كتب الحديث :

٦- أبو داود :

ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنة ٢٧٥هـ .

أ . سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، دون ذكر تاريخ الطبع .

٧- ابن حبان :

ـ الإحسان بترتيب ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩ هـ، قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٨- ابن حجر :

ـ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ .

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .

٩- ابن رجب :

ـ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي المتوفي ٧٩٥ هـ .

ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار المنار، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع .

١٠- الشوكاني :

. محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥ هـ .

ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع .

١١. عبد الرزاق :

. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ .

ـ المصنف وفي آخره كتاب الجامع للمؤلف (عبد الرازق الصنعاني)، تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

١٢- ابن العربي المالكي :

ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ .

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٣- ابن ماجة :

. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ .

ـ سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

١٤- المتقي الهندي :

. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى ٦٧٥ هـ .

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه : حسن رزوق، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه : صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي، مطبعة البلاغة، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠م.

١٥- مسلم :

. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ .

ـ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف الشافعي، تحقيق : عصام الصباتي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

١٦- النسائي :

ـ أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ .

. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

د : السير والتراجم :

١٧- ابن كثير :

. أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع) المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

ـ البداية والنهاية، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م .

١٨- المباركفوري :

. صفي الرحمن المباركفوري : الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، دار ابن خلدون، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

١٩- ابن هشام :

ـ أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ .

ـ سيرة ابن هشام، تهذيب : عبد السلام هارون، الطائف للطباعة والنشر، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه .

هـ- : كتب اللغة العربية :

٢٠- الرازي :

ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٩١هـ.

ـ مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع .

٢١- ابن منظور :

ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ .

ـ لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٢٢- مجمع اللغة العربية :

أ . المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

و- : **كتــب الفقه :**

I **كتب الفقه الحنفي :**

٢٣- الزيلعــي :

. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .

. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية ببــولاق، مصــر المحميــة، القســم الأدبــي، الطبعــة الأولى،١٣١٥ هـ .

٢٤- السرخسـي :

ـ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

ـ المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م

٢٥- ابن عابدين :

. محمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

. حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع .

٢٦- شيخي زادة :

. عبد الرحمن أفندي داما، المدعو بشيخي زادة .

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧ هـ، دون ذكر مكان الطبع.

٢٧- الكاسـاني :

. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٢٨- المرغيناني :

. برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

. الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

٢٩- الموصلي :

ـ عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

ـ الاختيار لتعليل المختار : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، طبعة خاصة بالإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

31 الكاساني :

. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٣٢- ابن نجيم :

ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

II **كتب الفقه المالكي :**

٣٣- عثمان بري :

ـ السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي : سراج السالك شرح أسهل، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

القرافي :

٣٤- . شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
ـ الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

III **كتب الفقه الشافعي :**

٣٥- البجيرمي :
ـ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا، دون ذكر تاريخ الطبع .

٣٦- البكري :
ـ أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، المشهور بالسيد البكري : حاشية إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .

٣٧- الجمل :

ـ سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبالهامش الشرح المذكور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

٣٨- الشافعي الصغير :

ـ شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ومعه :

١- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري .

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (محمد محمود الحلبي و شركاه . خلفاء .)، دون ذكر تاريخ الطبع .

٣٩- الشرواني وابن القاسم :

ـ عبد الحميد الشرواني وأحمد بن القاسم البغدادي : حواشي تحفة المحتاج على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ، دون ذكر مكان الطبع تاريخه .

٤٠- الماوردي :

. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٤١- النووي :

. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

ـ روضة الطالبين، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

٤٢- النووي :

. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، بقلم : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة، دون ذكر تاريخ الطبع .

٤٣- الهيثمي :

ـ أبو العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

. فتح الجوّاد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير : بابن المقري اليمني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دون ذكر تاريخ الطبع .

IIII **كتب الفقه الحنبلي :**

٤٤- البهوتي :

ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

. شرح منتهى الإرادات، المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب بالأزهرية، دار الفكر، دون ذكر مكان الطبع تاريخه .

٤٥- ابن القيم الجوزية :

ـ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنلبي المتوفى سنة ٧٥١هـ .

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٦- محمد بن عبد الوهاب، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ :

ـ مختصر زاد المعاد، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٤٧- ابن قدامة :

. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

ـ المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

٤٨- المرداوي :

ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٤٩- ابن مفلح :

. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .

ـ المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٥٠- المقدسي :

. بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .

ـ العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، دار المعرفة، دون ذكر مكان الطبع تاريخه .

IIIII **الفقه الظاهري :**

٥١ ابن حزم :

ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

ـ المحلى بالآثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع .

IIIII **كتب الفقه الشيعي الزيدي :**
I

٥٢- العنسي :

ـ أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ .

. التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليماني، صنعاء، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٥٣- القاسم :

. المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي .
. الاعتصام بحبل الله المتين، ويليه كتاب أنوار التمام في تتمة الاعتصام لأحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

٥٤- القنوجي :

. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجليل بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٥- المرتضى :

. أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
ـ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، تصحيح : عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م عن الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

II **كتب الفقه الشيعي الإمامي :**
IIIII

٥٦ الحلي :

ـ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مع تعليقات آية الله السيد صادق الشيرازي، مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م .

57- العاملي :

. السيد محمد حسن ترحيني العاملي .

ـ الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الهادي، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م دون ذكر مكان الطبع .

٥٨- محمد جواد معينة :

ـ فقه الإمام جعفر الصادق . عرض واستهلال . دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م .

ح . **الفقه الإباضي :**

٥٩ الثمينتي :

. ضياء الدين عبد العزيز الثميني .

ـ كتاب النيل وشفاء العليل ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

ح- : كتب قواعد الفقه وأصوله ومعاجمه :

I . **كتب قواعد الفقه وأصوله :**

٦٠- أ.د./ أحمد فراج حسين :
ـ أصـول الفقـه الإسـلامي، دار الهـدى للمطبوعـات، الإسكندرية، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .

٦١- أ.د/ أحمد محمود الشافعي :
. أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م .

٦٢- أ.د./ رمضان علي السيد الشرنباصي :
. أصول الفقه الإسلامي، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه .

٦٣- الشاطبـي :
. أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ .
ـ الموافقـات فـي أصـول الشـريعة، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

٦٤- أ.د./ علي جمعة محمد :
أ . أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م بدون ذكر مكان الطبع .

٦٥ القرافـي :

. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

ـ الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق علي أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، تصحيح : خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.

٦٦- أ.د./ محمد كمال الدين إمام :

أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م .

II . **المعاجم الفقهية :**

٦٧- سعدي أبو حبيب :

ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق، سوريا، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

ط . كتب الفقه الشرعي العامة والمعاصرة :

٦٨- أ.د./ أحمد فراج حسين :

١ . نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية : ٢٠٠٣ م .

٦٩- أحمد بن عبد العزيز المبارك :
ـ نظام القضاء في الإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، أشرف على طباعته ونشره : إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٠- السيد سابق :
ـ فقه السنة، دار الفتح الإعلامي، القاهرة، منشورات دار الكتب الجزائر، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٧١- سيد عبد الله علي حسين :
ـ المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية : أ.د./ محمد أحمد سراج وأ.د./ علي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٧٢- أ.د./ صوفي حسن أبو طالب :
. تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية،دار النهضة، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع .

73- أ.د./ عبد الفتاح مصطفى الصيفي :
ـ الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م .

٧٤- عبد القادر عودة :
ـ التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع .

٧٥- أ.د./ عبد الودود محمد السريتي :
ـ الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، دون ذكر مكان الطبع .

٧٦- عبد الرحمن الجزيري :
ـ كتاب الفقه على الذاهب الأربعة، دار الريان للتراث، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه .

٧٧- أ.د./ محمد أحمد سراج :
أ . أحكام المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة،١٩٩٢، بدون ذكر دار النشر .

ب . ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م .
ج) النظام المصرفي الإسلامي.

٧٨- د ./ محمد روَّاس قلعه جي :
. موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه .

ي . **كتب الفقه القانوني وأحكام المحاكم العليا :**

٧٩- د. / أمين مصطفى محمد :
. النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٨٠- د./ أنور أحمد رسلان :
ـ القانون الإداري السعودي، تنظيم الإدارة العامة ونشاطها دراسة مقارنة، الإدارة العامة للبحوث معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ، دون ذكر دار النشر والطبع .

٨١- أ.د./ جلال ثروت :
ـ نظم القسم العام في قانون العقوبات، ١٩٨٨ / ١٩٨٩، دون ذكر دار النشر الطبع ومكانه .

٨٢- أ.د./ جلال علي العدوي وأ.د./ رمضان أبو السعود :
ـ المراكز القانونية، ١٩٨٨، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه .

٨٣- د./ خالد سمارة الزغبي :
. القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمَّان، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م، دون ذكر دار النشر والطبع .

٨٤- أ./ خالد موسى أحمد :
– المشكلات العملية في التعويضات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٨٥- أ.د./ رمسيس بهنام :

ـ النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ م .

٨٦- سعيد أحمد شعلة :

. قضاء النقض المدني في المسئولية والتعويض، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خلال اثنين وسبعين عاما ١٩٣١ م : ٢٠٠٢م، منشأة المعارف، ٢٠٠٣م دون ذكر مكان الطبع .

٨٧- أ.د./ عبد الرزاق أحمد السنهوري :

أ . الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح وإضافة : مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ م .

ب . الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م .

٨٨- أ.د./ علي عبد القادر القهوجي :

ـ قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، ١٩٩٢، دون ذكر دار النشر الطبع ومكانه .

٨٩- مستشار/ علي سليمان :

– الحديث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض – في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى.

٩٠ د./ محمد أحمد شحاتة حسين :

– العاقلة ومسئوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٩١- د./ محمد باهي أبو يونس :

. أحكام القانون الإداري، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦ م .

٩٢- أ.د./ محمد زكي أبو عامر :

. قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠ .

٩٣- أ.د./ محمد زكي أبو عامر ود./ سليمان عبد المنعم :

ـ القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٩٤- مصطفى مجدي هرجة :

ـ الموسوعة القضائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، شركة ناس للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٩٥ محكمة النقض – المكتب الفني –:

أ – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الرابعة والثلاثون، من يناير ١٩٨٣ حتى ديسمبر ١٩٨٣ طبعة ١٩٨٧ / ١٩٨٨.

ب – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية، السنة الخامسة والثلاثون.

ج– – مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة السادسة والثلاثون.

٩٦– نادي القضاة :

. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية، إعداد : الصاوي يوسف القباني، ١٩٨٨ م، دون ذكر دار الطبع .

ك . **التقنينات :**

٩٧. الكويت :

. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الموسوعة التشريعية للاستثمار في الدول العربية، مجلد تشريعات دولة الكويت، المرسوم بقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، مجموعة التشريعات العربية.

٩٨– مصر :

أ) القانون رقم:٥٨لسنة١٩٣٧م بإصدارقانون العقوبات والقوانين المعدلة له، نقابة المحامين، يوليو ١٩٩٩م.

ب) مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية (٢) قانون العقوبات، مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي العالمي، أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م .

ج) مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية (٢) مشروع قانون المعاملات المدنية، دار الكتاب الإسلامي العالمي، أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م .

د) مجموعة تشريعات المرور ولوائحه التنفيذية، النقابة العامة للمحامين، فبراير ٢٠٠١م.

هـ) القانون رقم : ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له، نقابة المحامين، يوليو ١٩٩٩م.

و) القانون المدني المصري.

97 – ل– : مراجع إلكترونية : الشبكة الدولية للمعلومات . الإنترنت:

http://www.elakhbar.org.eg/issues/16130/0203.html
http://www.mwaheb.net/vb/showthread.php?s=d7a3c455aa1347a4609ffdecd48aff62&p=44000#post44000
http://www.jordata.com/med/modules.php?name=News&file=article&sid=738
http://www.sfh.med.sa/Magazine/magazine93/91.htm
http://www.elakhbar.org.eg/issues/16413/0302.html
http://www.ahram.org.eg/archive/2002/10/28/POST2.HTM
http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-07-21/first_page/first_page13.htm
http://www.ems.org.eg/2_19/2_19_1/2_19_3.htm
http://news.filbalad.com/News.asp?NewsID=9317
http://www.arabicrecovery.com/MainPage.aspx?CategoryID=6&SubCategoryID=2#
http://aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=298996
http://www.alminbar.net/alkhutab/khutbaa.asp?mediaURL=6022
http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?CategoryID=25&IssueID=208
http://www.islamweb.net.qa/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=63908&Option=FatwaId
cls/32.htmhttp://www.dralsaif.com/arti
http://www.rop.gov.om/arabic/newsdetails1.asp?nid=1028
http://www.akhbarelyom.org.eg/sayarat/issues/73/1406.html
http://www.alriyadh.com/Contents/01-09-2004/Mainpage/LOCAL1_20806.php